المواثيق الدولية
لحقوق الإنسان



دستور عمل المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

تقديم : بهي الدين حسن

المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

دستور عمل المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

تقديم : بهي الدين حسن

المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

إعـــــــداد : المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

الطبعة الأولي نوفمبر ١٩٩٣

النـاشـــــــر : المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر

مركز الحضارة العربية للاعلام والنشر

الجمع والصف الالكتروني: مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر

٤ شارع العلمين - ميدان الكيت كات - جيزة

ت : ٣٤٤٨٣٦٨

رقم الإيداع : ١٠٢٥٨ / ٩٣

الترقيم الدولي : I . S . B . N 977-00-5121-45-0

مجلس الأمناء

مقدمة

يشكل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والصكوك الدولية المكملة له الإطار المرجعى الأساسى لكافة أوجه نشاط المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ومواقفها المعلنة .

وقد استطاعت المنظمة على مدى ثمانى سنوات من تأسيسها أن تنتزع لنفسها مكانة مرموقة على الساحتين المحلية والدولية انطلاقا من تمسكها الصارم بعالمية مبادئ حقوق الانسان التى ارستها هذه الصكوك الدولية وعدم قابلية هذه المبادئ للتجزئه أو الانتقائية تحت أى دعاوى تنزع إلى تعليق بعض هذه الحقوق أو مصادرتها تذرعاً بتصوراتها الخاصة عن الخصوصية الدينية أو الثقافية أو الحضارية ، أو بدعاوى الظروف السياسية أو الإقتصادية

وقد رأت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان فى اطار احتفالاتها بمرور ٤٥ عاماً على صدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان إصدار هذا الكتاب الوثائقى للتعريف بالإعلان العالمى لحقوق الإنسان وعدد من الصكوك الدولية الأخرى .

ففى خلال هذه الحقبة الزمنية خطا المجتمع الدولى خطوات واسعة من أجل تحويل الإعلان العالمى إلى حقيقة عالمية وترجمة المبادئ المتضمنة به إلى قواعد قانونية تفصيلية لضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أثمرت عن اعتماد العهدين الدوليين للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، والحقوق المدنية والسياسية ودخولهما حيز التنفيذ عام ١٩٧٦ .

كما توالت جهود الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة فى إعداد العديد من المواثيق الدولية المكملة يأتى في مقدمتها إتفاقية مناهضة التعذيب ، وعدد من الإتفاقيات والإعلانات الدولية الأخرى والخاصة بحقوق الإنسان للفئات الأكثر ضعفاً مثل النساء والأطفال واللاجئين والأقليات الإثنية والدينية واللغوية وقد أصبحت هذه المواثيق بدورها مصدراً قانونياً ملزماً فى مجالات حقوق الإنسان المختلفة جنباً إلى جنب مع العهدين الدوليين .

وتكتسب هذه المواثيق أهمية خاصة باعتبارها قد أرست وضع القواعد الأساسية لحقوق الإنسان فى مرتبة أسمى وأعلى من الدساتير والتشريعات الوطنية ، تلزم الحكومات بسن التشريعات الدستورية والقانونية التى تتسق مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وتعرّض الدولة المخالفة لذلك للمساءلة أمام الأمم المتحدة وأجهزتها الرقابية المختلفة . كما يوفر عديد من هذه المواثيق الحق للمواطنين فى التقدم بشكاوى ضد دولتهم عند مخالفتها لحقوق الإنسان والحق للدول فى التقدم بشكاوى ضد أى دولة طرف تنتهك هذه الحقوق . وبموجب ذلك تنتفى دعاوى الحكومات بأن حقوق الإنسان من صميم سيادتها الداخلية ، فقد باتت هذه السيادة مقيدة باحترام أحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وتخضع الدولة بموجب هذه الأحكام للمساءلة عند أى انتهاك لحقوق الإنسان أمام الأمم المتحدة ولجانها المختلفة .

ويستمد جانب من الوثائق التى يتضمنها هذا الكتاب أهميته الخاصة بالنظر لدورها الوثيق الصلة بمظاهر انتهاكات حقوق الإنسان فى مصر وفى مقدمتها التعذيب والإعتداءات المتصاعدة على حرية الفكر والعقيدة وحقوق الأقليات المسيحية وحقوق المرأة وخاصة فى ظل تنامى ضغوط تيار الإسلام السياسى ونزوع بعض فصائله إلى العنف المسلح لفرض تصوراتها المعتقدية الخاصة على المجتمع بالقوة .

ومن هذا المنطلق فقد رأت المنظمة أن يتضمن هذا الكتاب الوثائق التالية الصادرة عن الأمم المتحدة :

- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان .
- العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.
- البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .
- العهد الدولى للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية .
- إعلان الحق فى التنمية .
- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأه .

- الإعلان الدولى بشأن حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية .

- الإعلان الدولى بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد .

- التعليق العام المعتمد من اللجنة المعنية بحقوق الانسان بشأن الحق فى حرية الفكر والوجدان والدين .

وينتهى الكتاب الوثائقى بملحق يضم التوصيات الجماعية التى قدمتها نحو ألف من المنظمات غير الحكومية إلى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان الذى انعقد فى ڤيينا فى يونيو ١٩٩٣ وترجع أهمية هذه الوثيقة غير المسبوقة إلى أنها أفضل تعبير عن الموقف المبدئى المنسجم للمنظمات غير الحكومية ككل من كافة قضايا حقوق الإنسان . ونظراً لأنها قد تحررت تماماً من الحسابات السياسية لمصالح الكتل الدولية المتعددة فى الجنوب والشمال ، فقد جاءت متجاوزة فى بعض المواضع الإطار الحالى للمواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة . إنها تعبير عن حلم مشروع لم يتخلّ عنه الإنسان منذ بدء الخليقة ، وهو محاولة خلق مجتمع العدالة والحرية والمساواة . إن هذه التوصيات هى رأس جسر للمستقبل .

وأخيراً فإننا نأمل أن يساعد نشر هذا الكتاب فى صقل وتعميق المعرفة بمبادئ حقوق الإنسان لدى المواطنين ، وتعريف أعداد متزايدة من أعضاء المنظمة الجدد والراغبين فى الإنخراط فى صفوف العضوية بالإطار المرجعى الذى تعمل المنظمة من خلاله ، ويحدونا الثقة فى أن نشر هذا الكتاب سوف يسهم في إضفاء مزيد من الفاعلية على حركة حقوق الإنسان فى مصر للدفاع بشكل منسجم ومترابط عن كافة هذه الحقوق بغض النظر عن هوية أو جنس أو عقيدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان .

بهي الدين حسن

-١-

الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د -٣)

المؤرخ فى ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨

الديباجه

لما كان الاقرار بما لجميع اعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة ، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم .

ولما كان تجاهل حقوق الانسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنسانى ، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة ، كأسمى ماترنو إليه نفوسهم .

ولما كان من الأساسى أن تتمتع حقوق الانسان بحماية النظام القانونى اذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد .

ولما كان من الجوهرى العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم .

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت فى الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الإنسان وقدره ، وبتساوى الرجال والنساء فى الحقوق ، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعى وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح .

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل ، بالتعاون مع الأمم المتحدة ، على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام

الوفاء بهذا التعهد .

فإن الجمعية العامة

تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذى ينبغى أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم ، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته ، واضعين هذا الاعلان نصب أعينهم على الدوام ، ومن خلال التعليم والتربية ، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات ، وكيما يكفلوا ، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية ، الاعتراف العالمى بها ومراعاتها الفعلية ، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء .

المادة ١

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق . وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الأخاء .

المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان ، دونما تمييز من أى نوع ، ولا سيما التمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأى سياسيا وغير سياسى ، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أى وضع آخر .

وفضلا عن ذلك ، لا يجوز التمييز على اساس الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى للبلد أو الإقليم الذى ينتمى اليه الشخص ، سواء أكان مستقلا أم موضوعا تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتى أم خاضعا لأى قيد آخر على سيادته .

المادة ٣

لكل فرد حق فى الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه

المادة ٤

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة ٥

لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة .

المادة ٦

لكل انسان ، فى كل مكان ، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية .

المادة ٧

الناس جميعا سواء أمام القانون ، وهم يتساوون فى حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ، كما يتساوون فى حق التمتع بالحماية من أى تمييز ينتهك هذا الاعلان ومن أى تحريض على مثل هذا التمييز .

المادة ٨

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لانصافه الفعلى من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التى يمنحها اياه الدستور أو القانون .

المادة ٩

لا يجوز اعتقال أى إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا .

المادة ١٠

لكل إنسان ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق فى أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ، نظراً منصفاً وعلنياً ، للفصل فى حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه اليه .

المادة ١١

١- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا فى محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه .

٢- لا يدان أى شخص بجريمة بسبب أى عمل أو امتناع عن عمل لم يكن فى حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطنى أو الدولى ، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التى كانت سارية فى الوقت الذى ارتكب فيه الفعل الجرمى .

المادة ١٢

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو فى شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته . ولكل شخص حق فى أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات .

المادة ١٣

١- لكل فرد حق فى حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة .

٢- لكل فرد حق فى مغادرة أى بلد بما فى ذلك بلده ، وفى العودة إلى بلده .

المادة ١٤

١- لكل فرد حق التماس ملجأ فى بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد .

٢- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة ١٥

١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .

٢- لا يجوز ، تعسفا ، حرمان أى شخص من جنسيته ولا من حقه فى تغيير جنسيته .

المادة ١٦

١- للرجل والمرأة ، متى أدركا سن البلوغ ، حق التزوج وتأسيس أسرة ، دون أى قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين . وهما يتساويان فى الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله .

٢- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه .

٣- الأسرة هى الخلية الطبيعية والأساسية فى المجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧

١- لكل فرد حق فى التملك ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .

٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة ١٨

لكل شخص حق فى حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل هذا الحق حريته فى تغيير دينه أو معتقده ، وحريته في اظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حده .

المادة ١٩

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأى والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته فى اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين ، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود .

المادة ٢٠

١- لكل شخص حق فى حرية الاشتراك فى الاجتماعات والجمعيات السلمية .

٢ – لا يجوز ارغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما .

المادة ٢١

١ – لكل شخص حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية .

٢ – لكل شخص ، بالتساوى مع الآخرين ، حق تقلد الوظائف العامة في بلده .

٣ – ارادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ، ويجب أن تتجلى هذه الارادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرى أو باجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت .

المادة ٢٢

لكل شخص ، بوصفه عضوا في المجتمع ، حق في الضمان الاجتماعي ، ومن حقه أن توفر له ، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي ، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية .

المادة ٢٣

١– لكل شخص حق في العمل ، وفي حرية اختيار عمله ، وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة .

٢– لجميع الأفراد ، دون أى تمييز ، الحق في أجر متساو على العمل المتساوى .

٣– لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية ، وتستكمل ، عند الاقتضاء ، بوسائل اخرى للحماية الاجتماعية .

٤– لكل شخص حق انشاء النقابات مع آخرين والانضمام اليها من أجل حماية مصالحة .

المادة ٢٤

لكل شخص حق فى الراحة وأوقات الفراغ ، وخصوصاً فى تحديد معقول لساعات العمل وفى اجازات دورية مأجورة .

المادة ٢٥

١- لكل شخص حق فى مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته ، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية ، وله الحق فى ما يأمن به الغوائل فى حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن ارادته والتى تفقده أسباب عيشه .

٢- للأمومة والطفولة حق فى رعاية ومساعدة خاصتين . ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في اطار الزواج أو خارج هذا الاطار.

المادة ٢٦

١- لكل شخص حق فى التعلم . ويجب أن يوفر التعليم مجاناً ، على الأقل فى مرحلتيه الابتدائية والاساسية . ويكون التعليم الابتدائى الزاما . ويكون التعليم الفنى والمهنى متاحا للعموم . ويكون التعليم العالى متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم .

٢- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الانسان وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية . كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية ، وأن يؤيد الأنشطة التى تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام .

٣- للآباء ، على سبيل الأولوية ، حق إختيار نوع التعليم الذى يعطى لأولادهم .

المادة ٢٧

١- لكل شخص حق المشاركة الحرة فى حياة المجتمع الثقافية ، وفي الاستمتاع بالفنون ، والاسهام فى التقدم العلمى وفى الفوائد التى تنجم عنه .

٢- لكل شخص حق فى حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أى انتاج علمى أو

٢- لكل شخص حق فى حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أى انتاج علمى أو أدبى أو فنى من صنعه .

المادة ٢٨

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعى ودولى يمكن أن تتحقق فى ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها فى هذا الاعلان تحققا تاما .

المادة ٢٩

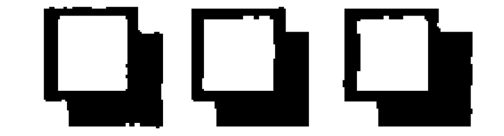
١- على كل فرد واجبات ازاء الجماعة ، التى فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل .

٢- لا يخضع أى فرد ، فى ممارسة حقوقه وحرياته ، الا للقيود التى يقررها القانون مستهدفا منها ، حصرا ، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها ، والوفاء بالعادل من مقتضايات الفضيلة والنظام العام ورفاء الجميع فى مجتمع ديمقراطى .

٣- لا يجوز في أى حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة ٣٠

ليس فى هذا الإعلان أى نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعات ، أو أى فرد ، أى حق فى القيام بأى نشاط أو بأى فعل يهدف إلى هدم أى من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه .



-٢-

العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة

٢٢٠٠ (ألف) المؤرخ فى ١٦ كانون / ديسمبر ١٩٦٦

تاريخ بدء النفاذ : ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦ ، طبقا للمادة ٤٩

الديباجة

أن الدول الأطراف فى هذا العهد ،

إذ ترى أن الاقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة ، يشكل ، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم .

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الانسان الأصيلة فيه ،

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل ، وفقا للاعلان العالمى لحقوق الانسان ، فى أن يكون البشر أحرارا ، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة ، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل انسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وإذ تضع فى اعتبارها ما على الدول ، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته .

وإذ تدرك على الفرد ، الذى تترتب عليه واجبات ازاء الأفراد الآخرين وازاء الجماعة التى ينتمى اليها مسؤولية السعى الى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها فى هذا العهد ،

قد اتفقت على المواد التالية :

الجزء الأول

المادة ١

١- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها . وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي الثقافي .

٢- لجميع الشعوب ، سعيا وراء اهدافها الخاصة ، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما اخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة .

٣- على الدول الأطراف في هذا العهد ، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية ، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

الجزء الثاني

المادة ٢

١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه ، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها ، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أوالثروة ، أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب .

٢- تتعهد كل دولة طرف في هذاالعهد ، اذا كات تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية لقائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد ، بأن تتخذ ، طبقا لاجراءاتها

الدستورية ولأحكام هذاالعهد ، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية .

٣- تتعهد كل دولة طرف فى هذا العهد :

(أ) بأن تكفل توفر سبيل فعّال للتظلم لأى شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها فى هذا العهد ، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية .

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت فى الحقوق التى يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو ادارية أو تشريعية مختصة ، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانونى ، وبأن تنمى امكانيات التظلم القضائى ؛

(جـ) بأن تكفل قيام السلطان المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين .

المادة ٣

تتعهد الدولة الاطراف فى هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء فى حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها فى هذا العهد .

المادة ٤

١- فى حالات الطوارئ الاستثنائية التى تتهدد حياة الأمة ، والمعلن قيامها رسميا ، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ ، فى أضيق الحدود التى يتطلبها الوضع ، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد ، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للإلتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولى وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعى .

٢- لا يجيز هذا النص أى مخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتين ١ و ٢) و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨ .

٣- على أيه دولة طرف فى هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، بالأحكام التى لم تتقيد بها وبالأسباب التى

دفعتها إلى ذلك . وعليها ، فى التاريخ الذى تنهى فيه عدم التقيد ، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته .

المادة ٥

١- ليس فى هذا العهد أى حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأى دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أى نشاط أو القيام بأى عمل يهدف إلي اهدار أى من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو الى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه .

٢- لا يقبل فرض أى قيد أو أى تضييق على أى من حقوق الانسان الأساسية المعترف بها أو النافذة فى أى بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو اعراف ، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى .

الجزء الثالث

المادة ٦

١- الحق فى الحياة حق ملازم لكل انسان . وعلى القانون أن يحمى هذا الحق . ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا .

٢- لا يجوز فى البلدان التى لم تلغ عقوبة الاعدام ، أن يحكم بهذه العقوبة الا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها . ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة الابمقتضى حكم نهائى صادر عن محكمة مختصة .

٣- حين يكوّن الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الابادة الجماعية ، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس فى هذه المادة أى نص يجيز لأية دولة طرف فى هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أى التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها .

٤- لأى شخص حكم عليه بالاعدام حق التماس العفو الخاص أو ابدال العقوبة . ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو ابدال عقوبة الاعدام فى جميع الحالات .

٥- لا يجوز الحكم بعقوبة الاعدام على جرائم ارتكبها اشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل .

٦- ليس فى هذه المادة أى حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع الغاء عقوبة الاعدام من قبل أية دولة طرف فى هذا العهد .

المادة ٧

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة . وعلى وجه الخصوص ، لا يجوز اجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر .

المادة ٨

١- لا يجوز استرقاق أحد . ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما .

٢- لا يجوز اخضاع أحد للعبودية .

٣- (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامى .

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة ٣ (أ) على نحو يجعلها ، فى البلدان التى تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الاشغال الشاقة ، تمنع تنفيذ عقوبة الاشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة .

(جـ) لأغرض هذه الفقرة ، لا يشمل تعبير «السخرة أو العمل الالزامى».

«١» الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتى تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائى أو قانونى أو الذى صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة .

«٢» أية خدمة ذات طابع عسكرى ، وكذلك ، فى البلدان التى تعترف بحق الاستنكاف

الضميرى عن الخدمة العسكرية ، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا .

«٣» أية خدمة تفرض فى حالات الطوارئ أو النكبات التى تهدد حياة الجماعة أو رفاهها .

«٤» أية أعمال أو خدمات تشكل جزءاً من الإلتزامات المدنية العادية .

المادة ٩

١- لكل فرد حق فى الحرية وفى الأمان على شخصه . ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا . ولا يجور حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه .

٢- يتوجب إبلاغ أى شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب ابلاغه سريعا بأية تهمة توجه اليه .

٣- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية ، سريعا ، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية ، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه . ولا يجوز أن يكون احتجاز الاشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة ، ولكن من الجائز تعليق الافراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة ، في أية مرحلة أخرى من مراحل الاجراءات القضائية ، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء .

٤- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكى تفصل هذه المحكمة دون ابطاء فى قانونية اعتقاله ، وتأمر بالأفراج عنه اذا كان الاعتقال غير قانونى.

٥- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانونى حق في الحصول علي تعويض.

المادة ١٠

١- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة انسانية ، تحترم الكرامة الأصيلة فى الشخص الانسانى .

٢- (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين ، إلا فى ظروف استثنائية ، ويكونون محل معاملة على حد تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين .

(ب) يفصل المهتمون الأحداث عن البالغين ، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل فى قضاياهم .

٣- يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسى اصلاحهم واعادة تأهيلهم الاجتماعى . ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانونى .

المادة ١١

لا يجوز سجن أى انسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدى.

المادة ١٢

١- لكل فرد يوجد على نحو قانونى داخل اقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان اقامته .

٢ - لكل فرد حرية مغادرة أى بلد ، بما فى ذلك بلده .

٣ - لا يجور تقييد الحقرق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التى ينص عليها القانون ، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم ، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها فى هذا العهد .

٤ - لا يجوز حرمان أحد ، تعسفا ، من حق الدخول إلى بلده .

المادة ١٣

لا يجوز إبعاد الأجنبى المقيم بصفة قانونية فى إقليم دولة طرف فى هذا العهد الا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون ، وبعد تمكينه ، مالم تحتم دواعى الأمن القومى خلاف ذلك ، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم ابعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعيّنه أو تعيّنهم خصيصاً لذلك ، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم .

المادة ١٤

١ - الناس جيمعا سواء أمام القضاء . ومن حق كل فرد ، لدى الفصل فى أية تهمة جزائية توجه اليه أو فى حقوقه والتزاماته فى أية دعوى مدنية ، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلنى من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ، منشأة بحكم القانون . ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعى الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومى فى مجتمع ديمقراطى ، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى ، أو فى أدنى الحدود التى تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية فى بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة ، الا أن أى حكم فى قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية ، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضى مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على اطفال .

٢- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا .

٣- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر فى قضيته ، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية :

(أ) أن يتم اعلامه سريعا وبالتفصيل ، وفى لغة يفهمها ، بطبيعة التهمة الموجهة اليه وأسبابها .

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لاعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه .

(جـ) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له .

(د) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من إختياره ، وأن يخطر بحقه فى وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه ، وأن تزوده المحكمة حكما ، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضى ذلك ، بمحام يدافع عنه ، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر .

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام ، بنفسه أو من قبل غيره ، وأن يحصل على الموافقة على

استدعاء شهود النفى بذات الشروط المطبقة فى حالة شهود الاتهام .

(و) أن يزود مجانا بترجمان اذا كان لا يفهم أولا يتكلم اللغة المستخدمة فى المحكمة .

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب .

٤ – فى حالة الأحداث ، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتيه لضرورة العمل على اعادة تأهيلهم .

٥ – لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء ، وفقا للقانون ، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر فى قرار ادانته وفى العقاب الذى حكم به عليه .

٦ – حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائى يدينه بجريمة ، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائى ، يتوجب تعويض الشخص الذى أنزل به العقاب نتيجة تلك الادانة ، وفقا للقانون ، ما لم يثبت أنه يتحمل ، كليا أو جزئيا المسؤولية عن عدم افشاء الواقعة المجهولة فى الوقت المناسب .

٧ – لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائى وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية فى كل بلد .

المادة ١٥

١ – لايُدان أى فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطنى أو الدولى . كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التى كانت سارية المفعول فى الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة . واذا حدث ، بعد ارتكاب الجريمة ، أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف ، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف .

٢ – ليس فى هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أى شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً وفقا لمبادئ القانون العامة التى تعترف بها جماعة الأمم.

المادة ١٦

لكل إنسان ، فى كل مكان ، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية .

المادة ١٧

١- لا يجوز تعريض أى شخص ، على نحو تعسفى أو غير قانونى ، لتدخل فى خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ، ولا لأى حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته .

٢- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس .

المادة ١٨

١- لكل إنسان حق فى حرية الفكر والوجدان والدين . ويشمل ذلك حريته فى أن يدين بدين ما ، وحريته فى اعتناق أى دين أو معتقد يختاره ، وحريته فى اظهار دينه أو معتقده بالتعبد واقامه الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملأ أو على حده .

٢- لا يجوز تعريض أحد لاكراه من شأنه أن يخل بحريته فى أن يدين بدين ما ، أو بحريته فى اعتناق أى دين أو معتقد يختاره .

٣- لا يجوز اخضاع حرية الانسان فى اظهار دينه أو معتقده الا للقيود التى يفرضها القانون والتى تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية .

٤- تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد باحترام حرية الآباء ، أو الأوصياء عند وجودهم ، فى تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة .

المادة ١٩

١ - لكل إنسان حق فى اعتناق آراء دون مضايقة .

٢ - لكل انسان حق فى حرية التعبير . ويشمل هذا الحق حريته فى التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو

مطبوع أو فى قالب فنى أو بأية وسيلة أخرى يختارها .

٣ – تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة . وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم .

(ب) لحماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

المادة ٢٠

١– تحظر بالقانون أية دعاية للحرب .

٢– تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف .

المادة ٢١

يكون الحق فى التجمع السلمى معترفا به . ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التى تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية ، فى مجتمع ديمقراطى ، لصيانة الأمن القومى أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

المادة ٢٢

١ – لكل فرد حق فى حرية تكوين الجمعيات مع آخرين ، بما فى ذلك حق انشاء النقابات والانضمام اليها من أجل حماية مصالحه .

٢ – لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التى ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية ، فى مجتمع ديمقراطى ، لصيانة الأمن القومى أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم . ولا تحول هذه المادة دون اخضاع افراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة

هذا الحق .

٣ – ليس فى هذه المادة أى حكم يجيز للدول الأطراف فى اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابى اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها ، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها ، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها فى تلك الاتفاقية .

المادة ٢٣

١ – الأسرة هى الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية فى المجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

٢ – يكون للرجل والمرأة ، ابتداء من بلوغ سن الزواج ، حق معترف به فى التزوج وتأسيس أسرة .

٣ – لا ينعقد أى زواج الا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملاً لا إكراه فيه .

٤ – تتخذ الدول الاطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله . وفى حال الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد فى حالة وجودهم .

المادة ٢٤

١ – يكون لكل ولد ، دون أى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو النسب ، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة فى اتخاذ تدابير الحماية التى يقتضيها كونه قاصراً .

٢ – يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به .

٣ – لكل طفل حق فى اكتساب جنسية .

المادة ٢٥

يكون لكل مواطن ، دون أى وجه من وجوه التمييز المذكور فى المادة ٢ ، الحقوق التالية ،

التى يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

(أ) أن يشارك فى ادرة الشؤون العامة ، اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

(ب) أن يَنتخب ويُنتخب ، فى انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالإقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرى ، تضمن التعبير الحر عن ارادة الناخبين .

(جـ) أن تتاح له ، على قدم المساواةعموما مع سواه ، فرصة تقلد الوظائف العامة فى بلده .

المادة ٢٦

الناس جميعاً سواءً أمام القانون ويتمتعون دون أى تمييز بحق متساوٍ فى التمتع بحمايته. وفى هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أى تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأى سبب ، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياسيا أو غير سياسى ، أو الأصل القومى أو الاجتماعى ، أو الثروة أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب .

المادة ٢٧

لا يجوز ، فى الدول التى توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية ، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم واقامة شعائره أو استخدام لغتهم ، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين فى جماعتهم .

الجزء الرابع

المادة ٢٨

١- تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الانسان (يشار اليها فى مايلى من هذاالعهد باسم «اللجنة»). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها فى ما يلى .

٢- تؤلف اللجنة من مواطنين فى الدول الأطراف فى هذا العهد ، من ذوى المناقب الخلقية الرفعية المشهود لهم بالاختصاص فى ميدان حقوق الانسان ، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية .

٣- يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب ، وهم يعلمون فيها بصفتهم الشخصية .

المادة ٢٩

١- يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها فى المادة ٢٨ ، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف فى هذا العهد.

٢- لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح ، من بين مواطنيها حصراً ، شخصين على الأكثر .

٣- يجوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة .

المادة ٣٠

١ - يجزى الانتخاب الأول فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد .

٢ - قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أى انتخاب لعضوية اللجنة ، فى غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقا للمادة ٣٤ ، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف فى هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر .

٣ - يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو ، بالترتيب الألفبائى ومع ذكر الدولة الطرف التى رشحت كلا منهم ، ويبلغ هذه القائمة الى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب .

٤ - ينتخب أعضاء اللجنة فى اجتماع تعقده الدول الأطراف فى هذا العهد ، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة ، فى مقر الأمم المتحدة . وفى هذا الاجتماع ، الذى يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلى ثلثى الدول الأطراف فى هذاالعهد ، يفوز فى الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلى

الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين .

المادة ٣١

١- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة .

٢- يراعى ، فى الانتخاب لعضوية اللجنة ، عدالة التوزيع الجغرافى وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية .

المادة ٣٢

١- يكون انتخاب اعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات . ويجوز أن يعاد انتخابهم اذا أعيد ترشيحهم . إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين فى الانتخاب الأول تنقضى بانتهاء سنتين ، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فور انتهاء الانتخاب الأول ، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه فى الفقرة ٤ من المادة ٣٠ باختيار أسمائهم بالقرعة .

٢- تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقا للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد .

المادة ٣٣

١- اذا انقطع عضو فى اللجنة ، باجماع رأى أعضائها الآخرين ، عن الاضطلاع بوظائفه لأى سبب غير الغياب ذى الطابع المؤقت ، يقوم رئيس اللجنة بابلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

٢- فى حالة وفاة أو استقالة عضو فى اللجنة ، يقوم رئيس اللجنة فورا بابلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته .

المادة ٣٤

١- إذا أعلن شغور مقعد ما طبقا للمادة ٣٣ ، وكانت ولاية العضو الذى يجب استبداله لاتنقضى خلال الأشهر الستة التى تلى اعلان شغور مقعده ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة

بابلاغ ذلك إلى الدول الأطراف فى هذا العهد ، التى يجوز لها ، خلال مهلة شهرين ، تقديم مرشحين وفقا للمادة ٢٩ من أجل ملء المقعد الشاغر .

٢- يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو ، بالترتيب الألفبائى ، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف فى هذا العهد . وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد .

٣- كل عضو فى اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للمادة ٣٣ يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذى شغر مقعده فى اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة .

المادة ٣٥

يتقاضى أعضاء اللجنة ، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التى تقررها الجمعية العامة ، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار .

المادة ٣٦

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد .

المادة ٣٧

١ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول فى مقر الأمم المتحدة .

٢ - بعد اجتماعها الأول ، تجتمع اللجنة فى الأوقات التى ينص عليها نظامها الداخلى .

٣ - تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة فى مقر الأمم المتحدة أو فى مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

المادة ٣٨

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة ، قبل توليه منصبه ، بالتعهد رسميا ، فى جلسة علنية ،

بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

المادة ٣٩

١ – تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين . ويجوز أن يعاد انتخابهم .

٢ – تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلى ، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين :

(أ) يكتمل النصاب بحضور اثنى عشر عضوا .

(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين .

المادة ٤٠

١ – تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التى اتخذتها والتى تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه ، وعن التقدم المحرز فى التمتع بهذه الحقوق ، وذلك :

(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد ازاء الدول الأطراف المعنية .

(ب) ثم كلما طلبت اللجنة اليها ذلك .

٢ – تقديم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يحيلها الى اللجنة للنظر فيها . ويشار وجوبا فى التقارير المقدمة الى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر فى تنفيذ أحكام هذا العهد .

٣ – للأمين العام للأمم المتحدة ، بعد التشاور مع اللجنة ، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل فى ميدان اختصاصها .

٤ – تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف فى هذا العهد . وعليها أن توافى هذه الدول بماتضعه هي من تقارير ، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها . وللّجنة أيضاً أن توافى المجلس الاقتصادى والاجتماعى بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التى تلقتها من الدول الأطراف فى هذا العهد .

٥ – للدول الأطراف فى هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقا للفقرة ٤ من هذا المادة.

المادة ٤١

١ – لكل دولة طرف فى هذا العهد أن تعلن فى أى حين ، بمقتضى أحكام هذه المادة ، أنها تعترف باختصاص اللجنة فى استلام ودراسة بلاغات تنطوى على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفى بالالتزامات التى يرتبها عليها هذا العهد . ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة الا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت اعلانا تعترف فيه ، فى ما يخصها ، باختصاص اللجنة . ولا يجوز أن تستلم اللجنة أى بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الاعلان المذكور . ويطبق الاجراء التالى على البلاغات التى يتم استلامها وفقا لأحكام هذه المادة :

(أ) إذا رأت دولة طرف فى هذا العهد أن دولة طرفاً أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد ، كان لها أن تسترعى نظر هذه الدولة الطرف ، فى بلاغ خطى ، إلى هذا التخلف . وعلى الدولة المستلمة أن تقوم ، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ . بايداع الدولة المرسلة ، خطياً ، تفسيراً أو بياناً من أى نوع آخر يوضّح المسألة وينبغى أن ينطوى ، بقدر ما يكون ذلك ممكناً ومفيداً ، على اشارة إلى القواعد الاجرائية وطرق التظلم المحلية التى استخدمت أو الجارى استخدامها أو التى لا تزال متاحة .

(ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول ، كان لكل منهما أن تحيل المسألة الى اللجنة باشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى .

(جـ) لايجوز أن تنظر اللجنة فى المسألة المحالة اليها الا بعد الاستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ اليها واستنفدت ، طبقا لمبادئ القانون الدولى المعترف بها عموما . ولا تنطبق هذه القاعدة فى الحالات التى تستغرق فيها اجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة .

(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل فى اطار هذه المادة .

(هـ) على اللجنة ، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج) ، أن تعرض مساعيها الحميدة

على الدولتين الطرفين المعنيتين ، بغية الوصول إلى حل ودى للمسألة على أساس احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها فى هذا العهد .

(و) للجنة ، فى أية مسألة محالة إليها ، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما فى الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن .

(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار اليهما فى الفقرة الفرعية (ب) حق ايفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها فى المسألة ، وحق تقديم الملاحظات شفويا أو خطيا .

(ح) على اللجنة أن تقدم تقريرا فى غضون اثنى عشرشهرا من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه فى الفقرة الفرعية (ب) :

«١» فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ) ، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذى تم التوصل اليه .

«٢» وإذا لم يتم التوصل الى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية [هـ) ، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع ، وضمت الى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين . ويجب ، فى كل مسألة ، ابلاغ التقرير الى الدولتين الطرفين المعنيتين .

٢ – يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الأطراف فى هذا العهد باصدار إعلانات فى إطار الفقرة (١) من هذه المادة . وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يرسل صورا منها إلى الدول الأطراف الأخرى . وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها فى أى وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام . ولا يخل هذا السحب بالنظر فى أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله فى إطار هذه المادة ، ولا يجوز استلام أى بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقى الأمين العام الاخطار بسحب الإعلان ، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً .

المادة ٤٢

١– (أ) اذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت اليها وفقا للمادة ٤١ حلا مرضيا للدولتين

الطرفين المعنيتين جاز لها ، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار اليها فى مايلى باسم الهيئة) تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل الى حل ودى للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد .

(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان . فاذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر الى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها ، بالاقتراع السرى وبأكثرية الثلثين ، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم .

٢ - يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية . ويجب ألا يكونوا من مواطنى الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطنى أية دولة لا تكون طرفا فى هذا العهد أو تكون طرفا فيه ولكنها لم تصدر الاعلان المنصوص عليه فى المادة ٤١ .

٣ - تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلى الخاص بها .

٤ - تعقد اجتماعات الهيئة عادة فى مقر الأمم المتحدة أو فى مكتب الأمم المتحدة بجنيف . ولكن من الجائز عقدها فى أى مكان مناسب آخر قد تعيِّنه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحد ومع الدولتين الطرفين المعنيتين .

٥ - تقوم الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ بتوفير خدماتها ، أيضا، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة .

٦ - توضع المعلومات التى تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة ، التى يجوز لها أن تطلب الى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع .

٧ - تقوم الهيئة ، بعد استنفادها نظرالمسألة من مختلف جوانبها ، ولكن على أى حال خلال مهلة لا تتجاوز اثنى عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها ، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لانهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين :

(أ) فاذا تعذر على الهيئة انجاز النظر فى المسألة خلال اثنى عشر شهرا ، قصرت

تقريرها على اشارة موجزة الى المرحلة التى بلغتها من هذا النظر .

(ب) واذا تم التوصل الى حل ودى للمسألة على أساس احترام حقوق الانسان المعترف بها فى هذا العهد ، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذى تم التوصل اليه .

(جـ) واذا لم يتم التوصل الى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب) ، ضمّنت الهيئة تقريرها النتائج التى وصلت اليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين ، وآراءها بشأن امكانيات حل المسألة حلا وديا ، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين .

(د) اذا قدمت الهيئة تقريرها فى اطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان ، فى غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير ، بابلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة .

٨ – لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة ٤١ .

٩ – تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوى سداد جميع نفقات أعضاء الهيئة ، على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة .

١٠ – للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام ، عند اللزوم ، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة ٩ من هذه المادة .

المادة ٤٣

يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعيّنون وفقا للمادة ٤٢ ، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة ، المنصوص عليها فى الفروع التى تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

المادة ٤٤

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون اخلال بالاجراءات المقررة فى ميدان حقوق الإنسان فى أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ولا تمنع الدول الأطراف فى هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها .

المادة ٤٥

تقدم اللجنة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، تقريرا سنويا عن أعمالها .

الجزء الخامس

المادة ٤٦

ليس فى أي من أحكام هذاالعهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما فى ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسؤوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التى يتناولها هذا العهد .

المادة ٤٧

ليس فى أى من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد اخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل فى التمتع والانتفاع الكاملين ، بملء الحرية ، بثرواتها ومواردها الطبيعية .

الجزء السادس

المادة ٤٨

١- هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو فى الأمم المتحدة أو عضو فى أية وكالة من وكالاتها المتخصصة ، وأية دولة طرف فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ، وأية دولة

أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة الى أن تصبح طرفا فى هذاالعهد .

٢- يخضع هذا العهد للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣- يتاح الانضمام الى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار اليها فى الفقرة ١ من هذه المادة .

٤- يقع الانضمام بايداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٥- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التى وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بايداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام .

المادة ٤٩

١- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ ايداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢- أما الدول التى تصدق هذا العهد أو تنضم اليه بعد أن يكون قد تم ايداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد ازاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ ايداعها صك تصديقها أو صك انضمامها .

المادة ٥٠

تنطبق أحكام هذا العهد ، دون أى قيد أو استثناء ، على جميع الوحدات التى تتشكل منها الدول الاتحادية .

المادة ٥١

١- لأية دولة طرف فى هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بابلاغ الدول الأطراف فى هذا العهد بأية تعديلات مقترحة ، طالبا اليها اعلامه عما اذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الاطراف للنظر فى تلك المقترحات والتصويت عليها . فإذا حبّذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة . وأى تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة فى

المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لاقراره .

٢- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثى الدول الأطراف فى هذا العهد ، وفقا للاجراءات الدستورية لدى كل منها .

٣- متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التى قبلتها ، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأى تعديل سابق تكون قد قبلته .

المادة ٥٢

بصرف النظر عن الاخطارات التى تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٤٨ ، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار اليها فى الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلى :

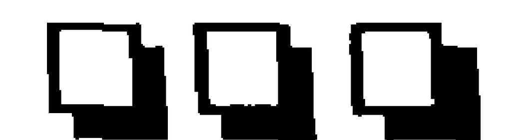
(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المودعة طبقا للمادة ٤٨ .

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٤٩ ، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم فى اطار المادة ٥١.

المادة ٥٣

١- يودع هذا العهد ، الذى تتساوى فى الحجّية نصوصه بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، فى محفوظات الأمم المتحدة .

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بارسال صور مصدقة من هذا العهد الى جميع الدول المشار اليها فى المادة ٤٨.



-٣-

البروتوكول الإختيارى الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام
بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)
المؤرخ فى ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦
تاريخ بدء النفاذ : ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦ وفقاً للمادة ٩

إن الدول الأطراف فى هذا البروتوكول ،

إذ ترى من المناسب ، تعزيزاً لإدراك مقاصد العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلى باسم « العهد ») ولتنفيذ أحكامه ، تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد (المشار إليها فيما يلى باسم « اللجنة ») ، من القيام ، وفقاً لأحكام هذا البروتوكول ، باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدّعون أنهم ضحايا أى انتهاك لأى حق من الحقوق المقررة فى العهد ،

قد اتفقت على ما يلى :

المادة ١

تعترف كل دولة طرف فى العهد ، تصبح طرفاً فى هذا البروتوكول ، باختصاص اللجنة فى استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين فى ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدّعون أنهم ضحايا أى انتهاك من جانبها لأى حق من الحقوق المقررة فى العهد . ولا يجوز للّجنة استلام أية رسائل تتعلق بأية دولة طرف فى العهد لا تكون طرفاً فى هذا البروتوكول .

المادة ٢

رهناً بأحكام المادة ، للأفراد الذين يدّعون أن أى حق من حقوقهم المذكورة فى العهد قد انتُهك ، والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة ، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها .

المادة ٣

على اللجنة أن تقرر رفض أية رسالة مقدمة بموجب هذا البروتوكول تكون غفلاً من التوقيع أو تكون ، فى رأى اللجنة ، منطوية على إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل أو منافية لأحكام العهد .

المادة ٤

١ - رهناً بأحكام المادة ٣ ، تحيل اللجنة أية رسالة قدمت إليها بموجب هذا البروتوكول إلى الدولة الطرف فى هذا البروتوكول والمتهمة بانتهاك أى حكم من أحكام العهد .

٢ - تقوم الدولة المذكورة ، فى غضون ستة أشهر ، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة ، مع الإشارة عند الإقتضاء إلى أية تدابير لرفع الظلامة قد تكون اتخذتها .

المادة ٥

١ - تنظر اللجنة فى الرسائل التى تتلقاها بموجب هذا البروتوكول فى ضوء جميع المعلومات الكتابية الموفرة لها من قبل الفرد المعنى ومن قبل الدولة الطرف المعنية .

٢ - لايجوز للّجنة أن تنظر فى أية رسالة من أى فرد إلا بعد التأكد من :

(أ) عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولى أو التسوية الدولية ؛

(ب) كون الفرد المعنى قد استنفد جميع طرق التظلم المحلية المتاحة . ولا تنطبق هذه القاعدة فى الحالات التى تستغرق فيها اجراءات التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة .

٣ – تنظر اللجنة فى الرسائل المنصوص عليها فى هذا البروتوكول فى اجتماعات مغلقة .

٤ – تقوم اللجنة بإرسال الرأى الذى انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد .

المادة ٦

تدرج اللجنة فى التقرير السنوى الذى تضعه عملاً بالمادة ٤٥ من العهد ملخصاً للأعمال التى قامت بها فى اطار هذا البروتوكول .

المادة ٧

بانتظار تحقيق أغراض القرار ١٥١٤ (د – ١٥) الذى اعتمدته الجمعية العامة فى ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ بشأن إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمره ، لا تفرض أحكام هذا البروتوكول أى تقييد من أى نوع لحق تقديم الإلتماسات الممنوح لهذه الشعوب فى ميثاق الأمم المتحدة وفى غيره من الإتفاقيات والصكوك الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

المادة ٨

١ – هذا البروتوكول متاح لتوقيع أى دولة وقعت العهد .

٢ – يخضع هذا البروتوكول لتصديق أية دولة صدقت العهد أو انضمت إليه . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ – يتاح الإنضمام إلى هذا البروتوكول لأية دولة صدقت العهد أو انضمت إليه .

٤ – يقع الإنضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٥ – يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التى وقعت هذا البروتوكول أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الإنضمام .

المادة ٩

١ – رهناً ببدء نفاذ العهد ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الإنضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ – أما الدول التى تصدق هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الإنضمام العاشر فيبدأ نفاذ هذا البروتوكول إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو صك إنضمامها .

المادة ١٠

تنطبق أحكام هذا البروتوكول ، دون أى قيد أو استثناء ، على الوحدات التى تتشكل منها الدول الإتحادية .

المادة ١١

١ – لأية دولة طرف فى هذا البروتوكول أن تقترح تعديلاً عليه تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف فى هذا البروتوكول بأية تعديلات مقترحة ، طالباً إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر فى تلك المقترحات والتصويت عليها . فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة . وأى تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة فى المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره .

٢ – يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثى الدول الأطراف فى هذا البروتوكول ، وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها .

٣ – متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التى قبلتها ، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأى تعديل سابق تكون قد قبلته .

المادة ١٢

١ – لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول فى أى حين بإشعار خطى توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الإنسحاب نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإشعار .

٢ – لا يخلّ الإنسحاب باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول على أية رسالة مقدمة بمقتضى المادة ٢ من قبل تاريخ نفاذ الإنسحاب .

المادة ١٣

بصرف النظر عن الإخطارات التى تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٨ من هذا البروتوكول، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد بما يلى :

(أ) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات التى تتم بمقتضى المادة ٨ ؛

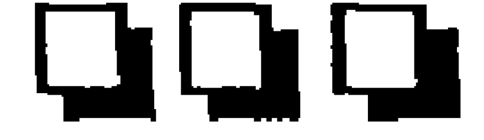
(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بمقتضى المادة ٩ ، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم بمقتضى المادة ١١ ؛

(ج) إشعادات الإنسحاب الواردة بمقتضى المادة ١٢ .

المادة ١٤

١ - يودع هذا البروتوكول ، الذى تتساوى فى الحجية نصوصه بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، فى محفوظات الأمم المتحدة .

٢ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدّقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها فى المادة ٤٨ من العهد .



العهد الدولى الخاص بالحقوق
الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام

بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)

المؤرخ فى ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦

تاريخ بدء النفاذ : ٣ كانون الثانى / يناير ١٩٧٦ ، طبقاً للمادة ٢٧

الديباجة

إن الدول الأطراف فى هذا العهد ،

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة ، يشكل ، وفقاً للمبادئ المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم ،

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه ،

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل ، وفقاً للإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، فى أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة ، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية ،

وإذ تضع فى اعتبارها ما على الدول ، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، من إلتزام بتعزيز الإحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته ،

وإذ تدرك أن على الفرد ، الذى تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة

التى ينتمى إليها ، مسؤولية السعى إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها فى هذا العهد ،
قد اتفقت على المواد التالية :

الجزء الأول

المادة ١

١ - لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها . وهى بمقتضى هذا الحق حرة فى تقرير مركزها السياسى وحرة فى السعى لتحقيق نمائها الإقتصادى والإجتماعى والثقافى .

٢ - لجميع الشعوب ، سعياً وراء أهدافها الخاصة ، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية إلتزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الإقتصادى الدولى القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولى . ولا يجوز فى أية حال حرمان أى شعب من أسباب عيشه الخاصة .

٣ - على الدول الأطراف فى هذا العهد ، بما فيها الدول التى تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق ، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

الجزء الثانى

المادة ٢

١ - تتعهد كل دولة طرف فى هذا العهد بأن تتخذ ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ، ولا سيما على الصعيدين الإقتصادى والتقنى ، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلى التدريجى بالحقوق المعترف بها فى هذا العهد ، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة ، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية .

٢ - تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص

عليها فى هذا العهد بريئة من أى تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الترأى سياسياً أو غير سياسى ، أو الأصل القومى أو الإجتماعى ، أو الثروة ، أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب .

٣ – للبلدان النامية أن تقرر ، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومى ، إلى أى مدى ستضمن الحقوق الإقتصادية المعترف بها فى هذا العهد لغير المواطنين.

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث فى حق التمتع بجميع الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المنصوص عليها فى هذا العهد .

المادة ٤

تقرّ الدول الأطراف فى هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التى تضمنها طبقا لهذا العهد إلا للحدود المقررة فى القانون ، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام فى مجتمع ديمقراطى .

المادة ٥

١ – ليس فى هذا العهد أى حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أى حق لأى دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أى نشاط أو القيام بأى فعل يهدف إلى إهدار أى من الحقوق أو الحريات المعترف بها فى هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه .

٢ – لا يقبل فرض أى قيد أو أى تضييق على أى من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة فى أى بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف ، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى .

الجزء الثالث

المادة ٦

١ – تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل ، الذى يشمل ما لكل شخص من حق فى أن تتاح له امكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية ، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق .

٢ – يجب أن تشمل التدابير التى تتخذها كل من الدول الأطراف فى هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين ، والأخذ فى هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية إقتصادية واجتماعية وثقافية مطّردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والإقتصادية الأساسية .

المادة ٧

تعترف الدول الأطراف فى هذا العهد بما لكل شخص من حق فى التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص :

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال ، كحد أدنى :

«١» أجراً منصفاً ، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أى تمييز ، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التى يتمتع بها الرجل ، وتقاضيها أجراً يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل ؛

«٢» عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد ؛

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة ؛

(ج) تساوى الجميع فى فرص الترقية ، داخل عملهم ، إلى مرتبة أعلى ملائمة ، دون إخضاع ذلك إلا لإعتبارى الأقدمية والكفاءة ؛

(د) الإستراحة وأوقات الفراغ ، والتحديد المعقول لساعات العمل ، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر ، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية .

المادة ٨

١ – تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد بكفالة ما يلى :

(أ) حق كل شخص فى تكوين النقابات بالإشتراك مع آخرين وفى الإنضمام إلى النقابة التى يختارها ، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية ، على قصد تعزيز مصالحه الإقتصادية والإجتماعية وحمايتها . ولا يجوز اخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التى ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية ، فى مجتمع ديمقراطى ، لصيانة الأمن القومى أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم ؛

(ب) حق النقابات فى إنشاء إتحادات حلافية قومية ، وحق هذه الإتحادات فى تكوين منظمات نقابية دولية أو الإنضمام إليها ؛

(ج) حق النقابات فى ممارسة نشاطها بحريّة ، دونما قيود غير تلك التى ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية ، فى مجتمع ديمقراطى ، لصيانة الأمن القومى أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم ؛

(د) حق الإضراب ، شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعنى .

٢ – لا تحول هذه المادة دون اخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفى الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق .

٣ – ليس فى هذه المادة أى حكم يجيز للدول الأطراف فى اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابى اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها ، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها ، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها فى تلك الإتفاقية .

المادة ٩

تقرّ الدول الأطراف فى هذا العهد بحق كل شخص فى الضمان الإجتماعى ، بما فى ذلك التأمينات الإجتماعية .

المادة ١٠

تقرّ الدول الأطراف فى هذا العهد بما يلى :

١ – وجوب منح الأسرة ، التى تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية فى المجتمع ، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة ، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم . ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً لا إكراه فيه .

٢ – وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده . وينبغى منح الأمهات العاملات ، أثناء الفترة المذكورة ، اجازة مأجورة أو اجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعى كافية .

٣ – وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين ، دون أى تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف . ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الإستغلال الإقتصادى والإجتماعى . كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم فى أى عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعى . وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها فى عمل مأجور ويعاقب عليه .

المادة ١١

١ – تقر الدول الأطراف فى هذا العهد بحقّ كل شخص فى مستوى معيشى كاف له ولأسرته ، يوفر ما يفى بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى ، وبحقه فى تحسين متواصل لظروفه المعيشية . وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق ، معترفة فى هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولى القائم على الإرتضاء الحر .

٢ – واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسى فى التحرر من الجوع ، تقوم الدول الأطراف فى هذا العهد ، بمجهودها الفردى وعن طريق التعاون الدولى ، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلى :

(أ) تحسين طرق انتاج وتحفظ وتوزيع المواد الذائية ، عن طريق الإستفادة الكلية من

المعارف التقنية والعلمية ، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية ، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضى الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها ؛

(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً فى ضوء الإحتياجات ، يضع فى اعتباره المشاكل التى تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

المادة ١٢

١ - تقرّ الدول الأطراف فى هذا العهد بحق كل انسان فى التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه .

٢ - تشمل التدابير التى يتعين على الدول الأطراف فى هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق ، تلك التدابير اللازمة من أجل :

(أ) خفض معدل المواليد وموتى الرضّع وتأمين نمو الصفل نمواً صحياً ؛

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية ؛

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنيّة والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها؛

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع فى حالة المرض.

المادة ١٣

١ - تقرّ الدول الأطراف فى هذا العهد بحق كل فرد فى التربية والتعليم وهى متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية . وهى متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع فى مجتمع حر ، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية ، ودعم الأنشطة التى تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم .

٢ – وتقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب :

(أ) جعل التعليم الإبتدائى إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع ؛

(ب) تعميم التعليم الثانوى بمختلف أنواعه ، بما فى ذلك التعليم الثانوى التقنى والمهنى ، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم ؛

(ج) جعل التعليم العالى متاحاً للجميع على قدم المساواة ، تبعاً للكفاءة ، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم ؛

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها ، إلى أبعد مدى ممكن ، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الإبتدائية ؛

(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات ، وإنشاء نظام منح واف بالغرض ، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين فى التدريس .

٣ – تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد باحترام حرية الآباء ، أو الأوصياء عند وجودهم ، فى اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية ، شريطة تقيّد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التى قد تفرضها أو تقرّها الدولة ، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة .

٤ – ليس فى أى من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحريّة الأفراد والهيئات فى إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية ، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها فى الفقرة ١ من هذه المادة ورهناً بخضوع التعليم الذى توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا .

المادة ١٤

تتعهد كل دولة طرف فى هذا العهد ، لم تكن بعد وهى تصبح طرفاً فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الإبتدائى فى بلدها ذاته أو فى أقاليم أخرى تحت ولايتها ، بالقيام ، فى غضون سنتين ، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجى لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع ، خلال عدد معقول من السنين يحدد فى الخطة .

المادة ١٥

١ – تقرّ الدول الأطراف فى هذا العهد بأن من حق كل فرد :

(أ) أن يشارك فى الحياة الثقافية ؛

(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمى وبتطبيقاته ؛

(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أى أثر علمى أو فنى أو أدبى من صنعه .

٢ – تراعى الدول الأطراف فى هذا العهد ، فى التدابير التى ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق ، أن تشمل تلك التدابير التى تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما .

٣ – تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد باحترام الحرية التى لا غنى عنها للبحث العلمى والنشاط الإبداعى .

٤ – تقر الدول الأطراف فى هذا العهد بالفوائد التى تجنى من تشجيع وإنماء الإتصال والتعاون الدوليين فى ميدانى العلم والثقافة .

الجزء الرابع

المادة ١٦

١ – تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد بأن تقدم ، طبقاً لأحكام هذا الجزء من العهد ، تقارير عن التدابير التى تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها فى هذا العهد .

٢ – (أ) توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يحيل نسخاً منها إلى المجلس الإقتصادى والإجتماعى للنظر فيها طبقاً لأحكام هذا العهد ؛

(ب) على الأمين العام للأمم المتحدة أيضاً ، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف فى هذا العهد ، أو جزء أو أكثر منه ، متصلاً بأية مسألة تدخل فى اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقاً لصكّها التأسيسى وتكون الدولة الطرف المذكورة

عضواً فى هذه الوكالة ، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة ، حسب الحالة.

المادة ١٧

١ - تقدم الدول الأطراف فى هذا العهد تقاريرها على مراحل ، طبقاً لبرنامج يضعه المجلس الإقتصادى والإجتماعى فى غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد ، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية .

٢ - للدولة أن تشير فى تقريرها إلى العوامل والمصاعب التى تمنعها من الإيفاء الكامل بالإلتزامات المنصوص عليها فى هذا العهد .

٣ - حين يكون قد سبق للدولة الطرف فى هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلى إحدى الوكالات المتخصصة ، ينتفى لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفى بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة .

المادة ١٨

للمجلس الإقتصادى والإجتماعى ، بمقتضى المسئوليات التى عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة فى ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز فى تأمين الإمتثال لما يدخل فى نطاق أنشطتها من أحكام هذا العقد . ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التى اعتمدتها الأجهزة المختصة فى هذه الوكالات بشأن هذا الإمتثال .

المادة ١٩

للمجلس الإقتصادى والإجتماعى أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملاً بالمادتين ١٦ و ١٧ ومن الوكالات المتخصصة عملاً بالمادة ١٨، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها ، أو لإطلاعها عليها عند الإقتضاء .

المادة ٢٠

للدول الأطراف فى هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الإقتصادى والإجتماعى ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى

المادة ١٩ أو على أى إيماء إلى توصية عامة يرد فى أى تقرير للجنة حقوق الإنسان أو فى أية وثيقة تتضمن إحالة إليها .

المادة٢١

للمجلس الإقتصادى والإجتماعى أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف فى هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها فى هذا العهد .

المادة ٢٢

للمجلس الإقتصادى والإجتماعى استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية ، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية ، إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها فى هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة ، كل فى مجال اختصاصه ، على تكوين رأى حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجى لهذا العهد .

المادة ٢٣

توافق الدول الأطراف فى هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة إعمال الحقوق المعترف بها فى هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات ، واعتماد توصيات ، وتوفير مساعدة تقنية ، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالإشتراك مع الحكومات المعنية .

المادة ٢٤

ليس فى أى حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التى تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التى يتناولها هذا العهد .

المادة ٢٥

ليس فى أى حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل فى حرية التمتع والإنتفاع كلياً بثرواتها ومواردها الطبيعية .

الجزء الخامس

المادة ٢٦

١ – هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو فى الأمم المتحدة أو عضو فى أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً فى هذا العهد .

٢ – يخضع هذا العهد للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ – يتاح الإنضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها فى الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ – يقع الإنضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٥ – يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التى تكون قد وقّعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الإنضمام .

المادة ٢٧

١ – يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الإنضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ – أما الدول التى تصدّق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الإنضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو صك انضمامها .

المادة ٢٨

تنطبق أحكام هذا العهد ، دون أى قيد أو استثناء ، على جميع الوحدات التى تتشكل منها

الدول الإتحادية .

المادة ٢٩

١ – لأية دولة طرف فى هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف فى هذا العهد بأية تعديلات مقترحة ، طالباً إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر فى تلك المقترحات والتصويت عليها . فإذا حبّذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة . وأى تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة فى المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره .

٢ – يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثى الدول الأطراف فى هذا العهد ، وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها .

٣ – متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التى قبلتها ، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأى تعديل سابق تكون قد قبلته .

المادة ٣٠

بصرف النظر عن الإخطارات التى تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٢٦ ، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلى :

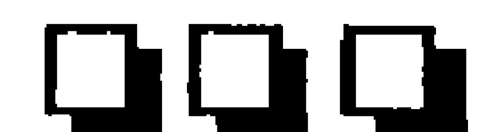
(أ) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات التى تتم طبقاً للمادة ٢٦ ؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٢٧ ، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم فى إطار المادة ٢٩ .

المادة ٣١

١ – يودع هذا العهد ، الذى تتساوى فى الحجيّة نصوصه بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، فى محفوظات الأمم المتحدة .

٢ – يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها فى المادة ٢٦ .



إعلان الحق فى التنمية

اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها ١٢٨/٤١

المؤرخ فى ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع فى اعتبارها مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتحقيق التعاون الدولي فى حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادى أو الاجتماعى أو الثقافى أو الانسانى وفى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تسلم بأن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم ، النشطة والحرة والهادفة، فى التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها ،

وإذ ترى أنه يحق لكل فرد ، بمقتضى أحكام الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، أن يتمتع بنظام اجتماعى ودولى يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة فى هذا الاعلان إعمالا تاما،

وإذ تشير الى أحكام العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وإذ تشير كذلك الى ما يتصل بذلك من الاتفاقات والاتفاقيات والقرارات والتوصيات والصكوك الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فيما يتعلق بالتنمية المتكاملة للانسان وتقدم التمييز ، واحترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وحفظ السلم والأمن الدوليين ، وزيادة تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا للميثاق ،

وإذ تشير إلى حق الشعوب فى تقرير المصير الذى بموجبه يكون لها الحق فى تقرير وضعها السياسى بحرية وفى السعي الى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية .

وإذ تشير أيضا الى حق الشعوب فى ممارسة السيادة التامة والكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان .

وإذ تضع فى اعتبارها الإلتزام الواقع على الدول بموجب الميثاق بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أى نوع كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو غيره من الآراء أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع .

وإذ ترى أن القضاء على الإنتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الاستعمار، والاستعمار الجديد ، والفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى ، والسيطرة والاحتلال الاجنبيين والعدوان والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية ، والتهديدات بالحرب ، من شأنه أن يسهم فى ايجاد ظروف مواتية لتنمية جزء كبير من الانسانية .

وإذ يساورها القلق إزاء وجود عقبات خطيرة فى طريق تنمية البشر والشعوب وتحقيق ذواتهم تحقيقا تاما ، نشأت ، فى جملة أمور ، عن انكار الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واذ ترى أن جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية متلاحقة ومترابطة وأن تعزيز التنمية يقتضى ايلاء الاهتمام على قدم المساواة لاعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر فيها بصورة عاجلة وأنه لا يمكن ، وفقا لذلك ، أن يبرر تعزيز بعض حقوق الانسان والحريات الأساسية

واحترامها والتمتع بها إنكار غيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

وإذ ترى أن السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسيين لاعمال الحق فى التنمية .

وإذ تؤكد من جديد وجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية ، وأن التقدم فى ميدان نزع السلاح سيعزز كثيرا التقدم في ميدان التنمية ، وأن الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي تكريسها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ولرفاهيتها ولاسيما شعوب البلدان النامية .

وإذ تسلم بأن الانسان هو الموضوع الرئيسى لعملية التنمية ولذلك فانه ينبغى لسياسة التنمية أن تجعل الانسان المشارك الرئيسى فى التنمية والمستفيد الرئيسى منها .

وإذ تسلم بأن إيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد هو المسؤولية الأولى لدولهم ،

وإذ ترى أن الجهود المبذولة على الصعيد الدولى لتعزيز وحماية حقوق الانسان ينبغى أن تكون مصحوبة بجهود ترمى الى اقامة نظام اقتصادى دولى جديد .

وإذ تؤكد أن الحق فى التنمية حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف ، وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم والأفراد الذين يكوّنون الأمم ، على السواء .

تصدر اعلان الحق في التنمية ، الوارد فيما يلى :

المادة ١

١ – الحق فى التنمية حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل انسان وجميع الشعوب المشاركة والاسهام فى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التى يمكن فيها إعمال جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً .

٢ – ينطوى حق الانسان فى التنمية أيضا على الاعمال التام لحق الشعوب فى تقرير المصير ، الذى يشمل ، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، ممارسة حقها ، غير القابل للتصرف ، فى ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية .

المادة ٢

١ - الإنسان هو الموضوع الرئيسى للتنمية وينبغى أن يكون المشارك النشط فى الحق فى التنمية والمستفيد منه .

٢ - يتحمل جميع البشر مسؤولية عن التنمية ، فرديا وجماعيا ، آخذين فى الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ، فضلا عن واجباتهم تجاه المجتمع الذى يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الانسان لذاته بحرية وبصورة تامة ، ولذلك ينبغى لهم تعزيز وحماية نظام سياسى واجتماعى واقتصادى مناسب للتنمية .

٣ - من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات انمائية وطنية ملائمة تهدف الي التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم ، النشطة والحرة والهادفة ، فى التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها .

المادة ٣

١ - تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لاعمال الحق فى التنمية .

٢ - يقتضى اعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادىء القانون الدولى المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

٣ - من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض فى تأمين التنمية وازالة العقبات التي تعترض التنمية . وينبغى للدول أن تستوفى حقوقها وتؤدى واجباتها علي نحو يعزز عملية اقامة نظام اقتصادي دولى جديد على أساس المساواة فى السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول ، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الانسان وإعمالها .

المادة ٤

١ - من واجب الدول أن تتخذ خطوات ، فرديا وجماعيا، لوضع سياسات انمائية دولية

ملائمة بغية تيسير إعمال الحق فى التنمية إعمالا تاما .

٢ - من المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع . والتعاون الدولى الفعال ، كتكملة لجهود البلدان النامية . أساسى لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة .

المادة ٥

تتخذ الدول خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الانسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الفصل العنصرى ، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى ، والاستعمار ، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين ، والعدوان والتدخل الأجنبى ، والتهديدات الأجنبية ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية ، والتهديدات بالحرب ، ورفض الاعتراف بالحق الأساسى للشعوب فى تقرير المصير .

المادة ٦

١ - ينبغى لجميع الدول أن تتعاون بغية تعزيز وتشجيع وتدعيم الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون أى تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين .

٢ - جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة ، وينبغى ايلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والنظر فيها بصورة عاجلة .

٣ - ينبغى للدول أن تتخذ خطوات لازالة العقبات التى تعترض سبيل التنمية والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية ، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

المادة ٧

ينبغى لجميع الدول أن تشجع اقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتحقيقا لهذه

الغاية ينبغى لها أن تبذل كل ما فى وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل فى ظل رقابة دولية فعالة ، وكذلك من أجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة ، ولا سيما تنمية البلدان النامية .

المادة ٨

١ – ينبغى للدول أن تتخذ ، على الصعيد الوطنى ، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق فى التنمية ويجب أن تضمن ، فى جملة أمور ، تكافؤ الفرص للجميع فى امكانية وصولهم الى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والاسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل . وينبغى اتخاذ تدابير فعّالة لضمان قيام المرأة بدور نشط فى عملية التنمية. وينبغى إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية .

٢ – ينبغى للدول أن تشجع المشاركة الشعبية فى جميع المجالات بوصفها عاملاً هاماً فى التنمية و فى الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان .

المادة ٩

١ – جميع جوانب الحق فى التنمية ، المبينة فى هذا الاعلان ، متلاحمة ومترابطة وينبغى النظر الى كل واحد منها فى اطار الجميع .

٢ – ليس فى هذا الإعلان ما يفسر على أنه يتعارض مع مقاصد ومبادىء الأمم المتحدة أو على أنه يعنى أن لأى دولة أو مجموعة أو فرد حقا فى مزاولة أى نشاط أو فى أداء أي عمل يستهدف انتهاك الحقوق المبينة فى الإعلان العالمى لحقوق الانسان وفى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان .

المادة ١٠

ينبغى اتخاذ خطوات لضمان ممارسة الحق فى التنمية ممارسة كاملة وتعزيزه التدريجى ، بما فى ذلك صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياسات وتدابير تشريعية وتدابير أخرى على الصعيدين الوطنى والدولى .

- الحق فى الثقافة والتنمية والتعاون الثقافيان على الصعيدالدولى

- اعلان مبادىء التعاون الثقافى الدولى

أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة رسميا ، فى دورته الرابعة عشرة ، يوم ٤ تشرين الثانى/ نوفمبر ١٩٦٦ .

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، المنعقد فى باريس فى دورته الرابعة عشرة ، فى اليوم الرابع من تشرين الثانى/ نوفمبر ١٩٦٦ ، وهو تاريخ الذكرى العشرين لإنشاء المنظمة .

إذ يذكر بأن الميثاق التأسيسى للمنظمة يعلن أنه " لما كانت الحروب تتولد فى عقول البشر، ففى عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام " ، وأنه ينبغى أن يقوم السلم على أساس من التضامن الفكرى والمعنوى بين بنى البشر .

وإذ يذكر بأن الميثاق التأسيسى المذكور ينص على أن كرامة الانسان تقتضى بالضرورة نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على أهداف العدالة والحرية والسلم ، وأن ذلك ، من ثم ، واجب مقدس يتحتم على جميع الأمم أن تضطلع به بروح من التعاضد والاهتمام المتبادل .

وبالنظر الى أن الدول الأعضاء فى المنظمة ، تصميما منها على تأمين البحث عن الحقيقة والتبادل الحر للأفكار والمعارف ، قررت تنمية سبل التواصل بين شعوبها والاستزادة من هذه السبل .

وبالنظر الى أنه ، على الرغم من خطوات التقدم التقنى التى تيسر تنمية المعارف والأفكار ونشرها ، لا يزال الجهل بأسلوب حياة الشعوب ، وتقاليدها يشكل عقبة دون الصداقة بين الأمم وتعاونها السلمى وعائقاً أمام تقدم البشرية .

وإذ يأخذ فى اعتباره الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، واعلان حقوق الطفل، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، واعلان أشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب والاعلان الخاص بعدم جواز التدخل فى الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها ، وهى الإعلانات التى أصدرتها على التوالى الجمعية العامة للأمم المتحدة .

واقتناعاً منه ، بحكم الخبرة المكتسبة خلال السنوات العشرين الأولى من عمر المنظمة ، بضرورة تأكيد مبادئ التعاون الثقافى الدولى من أجل دعمه .

يصدر إعلان مبادئ التعاون الثقافى الدولي هذا لكى تعمل الحكومات والهيئات والمنظمات والرابطات والمؤسسات المسؤولة عن الأنشطة الثقافية دائما بوحى هذه المبادىء ولكى يتم الوصول ، على نحو تدريجى وفقا لما ينص عليه الميثاق التأسيسى للمنظمة ، وعن طريق تعاون أمم العالم في ميادين التربية والعلم والثقافة ، الى أهداف السلم والإزدهار التى حددها ميثاق الأمم المتحدة :

المادة الأولى

١ - لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامها والمحافظة عليها

٢ - من حق كل شعب ومن واجبه أن ينمى ثقافته .

٣ - تشكل جميع الثقافات ، بما فيها من تنوع خصب وبما بينها من تباين وتأثير متبادل ، جزءاً من التراث يشترك فى ملكيته البشر جميعا .

المادة الثانية

يجب أن تسعى الأمم جاهدة الى تنمية الثقافة فى شتى مجالاتها تنمية متوازية ، بل متزامنة قدر المستطاع ، بغية تحقيق التوازن المنسجم بين التقدم التقني لبني البشر وبين ارتقائهم الفكرى والمعنوى .

المادة الثالثة

يشمل التعاون الثقافى الدولى جميع ميادين الأنشطة الذهنية والابداعية المتصلة بالتربية

والعلم والثقافة .

المادة الرابعة

يرمى التعاون الثقافى الدولى بأشكاله المختلفة – من تعاون ثنائى أو متعدد الأطراف ، وتعاون اقليمي أو عالمي – الى تحقيق الأهداف التالية :

١ – نشر المعارف وحفز المواهب واثراء الثقافات .

٢ – تنمية العلاقات السلمية والصداقة بين الشعوب والوصول الى جعل كل منها أفضل فهما لطرائق حياة الشعوب الأخرى .

٣ – الإسهام فى وضع المبادىء المبينة فى اعلانات الأمم المتحدة المذكورة فى ديباجة هذا الاعلان موضع التنفيذ .

٤ – تمكين كل انسان من اكتساب المعرفة والتمتع بفنون وآداب الشعوب جميعا والمشاركة فى التقدم العلمى الذى يحرز في جميع أنحاء العالم والإنتفاع بثماره ، والاسهام من جانبه فى إثراء الحياة الثقافية .

٥ – تحسين ظروف الحياة الروحية والوجود المادى للانسان فى جميع أرجاء العالم .

المادة الخامسة

التعاون الثقافى حق لجميع الشعوب والأمم وواجب عليها ، وعليها أن تتقاسم ما لديها من علم ومعرفة .

المادة السادسة

يجب أن يعزز التعاون الدولى ، بما له من تأثير طيب على الثقافات ، اثراءها المتبادل مع احترامه فى الوقت نفسه جوانب الاصالة والتفرد فى كل منها .

المادة السابعة

١ – يشكل نشر الأفكار والمعارف عل نطاق واسع ، وعلى أساس من التبادل والمواجهة بأكبر قدر من الحرية ، أداة جوهرية للنشاط الابداعى والبحث عن الحقيقة وتفتح ملكات

الانسان .

٢ - على التعاون الثقافى أن يبرز الأفكار والقيم التي من شأنها توفير مناخ صداقة وسلام، وأن يستبعد جميع مظاهر العداء فى المواقف وفى التعبير عن الآراء ، يكفل لنشر المعلومات وعرضها طابع الصدق .

المادة الثامنة

ينبغى أن يتوخى التعاون الثقافى النفع المتبادل لجميع الأمم التي تمارسه ، وأن تنظم المبادلات التي ينطوى عليها بروح السماحة فى العطاء المتبادل .

المادة التاسعة

يجب أن يسهم التعاون الثقافى فى اقامة علاقات مستقرة ومستديمة بين الشعوب بمنأى عن التوترات التي يحدث أن تطرأ على العلاقات الدولية .

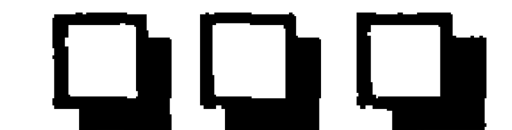
المادة العاشرة

يجب أن يولى التعاون الثقافى عناية خاصة للتربية الأخلاقية والفكرية للنشىء بروح من الصداقة والتفاهم الدولي والسلم ، وأن يساعد الدول على أن تدرك ضرورة حفز المو اهب فى أكبر عدد من القطاعات المتنوعة وتشجيع تدريب الأجيال الصاعدة .

المادة الحادية عشرة

١ - يجب أن تستلهم الدول فى علاقاتها الثقافية ومبادىء الأمم المتحدة . وعليها فى سعيها الى تحقيق التعاون الدولى أن تحترم مبادىء المساواة فى السيادة بين الدول وتمتنع عن التدخل فى الشؤون التى تدخل أساسا فى الاختصاص الوطنى لكل دولة .

٢ - تطبيق مبادىء هذا الاعلان فى اطار احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية .



-٦-

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في القرار ٣٩/٤٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤

تاريخ بدء النفاذ : ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٨٧، وفقا للمادة ٢٧ (١)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف ، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو ، وفقا للمبادىء المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم ،

وإذ تدرك ان هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق ، وبخاصة بموجب المادة ٥٥ منه ، بتعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، ومراعاتها على مستوى العالم ،

ومراعاة منها المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

ومراعاة منها أيضا لاعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥ ،

ورغبة منها فى زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية فى العالم قاطبة ،

اتفقت على ما يلى :

الجزء الأول

المادة ١

١ – لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد " بالتعذيب " أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسديا كان أم عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص ، أو من شخص ثالث ، على معلومات أو على اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه فى أنه ارتكبه ، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أى شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمى أو أى شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية . ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشىء فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذى يكون نتيجة عرضية لها .

٢ – لا تخلّ هذه المادة بأى صك دولى أو تشريع وطنى يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل .

المادة ٢

١ – تتخذ كل دولة طرف اجراءات تشريعية أو ادارية أو قضائية فعالة أو أية اجراءات أخري لمنع أعمال التعذيب فى أى اقليم يخضع لاختصاصها القضائى .

٢ – لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت ، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسى داخلى أو أية حالة من حالات الطوارىء العامة الأخري كمبرر للتعذيب .

٣ – لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر

للتعذيب .

المادة ٣

١ - لا يجوز لأية دولة طرف ان تطرد أى شخص أو أن تعيده (" ان ترده ") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى ، اذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو الى الاعتقاد بأنه سيكون فى خطر التعرض للتعذيب .

٢ - تراعى السلطات المختصة لتحديد ما اذا كانت هذه الأسباب متوافرة ، جميع الاعتبارات ذات الصلة ، بما في ذلك ، في حالة الانطباق ، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الانسان فى الدولة المعنية .

المادة ٤

١ - تضمن كل دولة طرف ان تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائى ، وينطبق الأمر ذاته على قيام أى شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأى عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة فى التعذيب .

٢ - تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ فى الاعتبار طبيعتها الخطيرة .

المادة ٥

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الاجراءات لاقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها فى المادة ٤ فى الحالات التالية :

(أ) عند ارتكاب هذه الجرائم فى أى اقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة فى تلك الدول .

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة من مواطني تلك الدولة .

(ج) عندما يكون المجنى عليه من مواطنى تلك الدولة ، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا .

٢ – تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم فى الحالات التى يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا فى أى اقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة ٨ إلى أية دولة من الدول التى ورد ذكرها فى الفقرة ١ من هذه الماده .

٣ – لا تستثنى هذه الاتفاقية أى ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلى .

المادة ٦

١ – تقوم أية دولة طرف ، لدى اقتناعها ، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها ، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود فى أراضيها يدعي أنه اقترف جرما مشار اليه في المادة ٤ باحتجازه او تتخذ أية اجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها . ويكون الاحتجاز والاجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص الا للمدة اللازمة للتمكين من اقامة أى دعوى جنائية أو من اتخاذ أى اجراءات لتسليمه .

٢ – تقوم هذه الدولة فورا باجراء التحقيق الأولى فيما يتعلق بالوقائع .

٣ – تتم مساعدة أى شخص محتجز وفقا للفقرة ١ من هذه المادة على الاتصال فوراً بأقرب مختص للدولة التى هو من مواطنيها ، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة ان كان بلا جنسية .

٤ – لدى قيام دولة ما ، عملا بهذه المادة ، باحتجاز شخص ما ، تخطر على الفور الدول المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ٥ ، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التى تبرر اعتقاله . وعلى الدولة التي تجرى التحقيق الأولي الذى تتوخاه الفقرة ٢ من هذه المادة ان ترفع فورا ما توصلت اليه من النتائج الى الدول المذكورة مع الافصاح عما اذا كان فى نيتها ممارسة ولايتها القضائية .

المادة ٧

١ – تقوم الدولة الطرف التى يوجد فى الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى

ارتكابه لأى من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ فى الحالات التى تتوخاها المادة ٥ ، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة ، إذا لم تقم بتسليمه.

٢ – تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الاسلوب الذى تتبعه فى حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة . وفى الحالات المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والادانة بأى حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق فى الحالات المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٥ .

٣ – تكفل المعاملة العادلة فى جميع مراحل الاجراءات القانونية لأى شخص تتخذ ضده تلك الاجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار اليها في المادة ٤ .

المادة ٨

١ – تعتبر الجرائم المشار اليها فى المادة ٤ جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف . وتتعهد الدول الأطراف بادراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فى كل معاهدة تسليم تبرم بينها .

٢ – اذا تسلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين ، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين ، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم . ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم اليها طلب التسليم .

٣ – تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها فى قانون الدولة التى يقدم اليها طلب التسليم .

٤ – وتتم معاملة هذه الجرائم ، لأغراض التسليم بين الدول الأطراف ، كما لو أنها اقترفت لا فى المكان الذى حدثت فيه فحسب ، بل أيضا فى أراضى الدول المطالبة باقامة ولايتها القضائية طبقا للفقرة ١ من المادة ٥ .

المادة ٩

١ – على كل دولة طرف ان تقدم الى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتخذة بشأن أى من الجرائم المشار اليها فى المادة ٤ ، بما فى ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة فى حوزتها واللازمة للاجراءات .

٢ – تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة وفقا لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية .

المادة ١٠

١ – تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل فى برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين ، والعاملين فى ميدان الطب ، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرّض لأى شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته .

٢ – تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر فى القوانين والتعليمات التى يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص .

المادة ١١

تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب ، وتعليماته وأساليبه وممارساته ، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين تعرّضوا لأى شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن فى أى اقليم يخضع لولايتها القضائية ، وذلك بقصد منع حدوث أى حالات تعذيب .

المادة ١٢

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة باجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الإعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتُكب فى أى من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية .

المادة ١٣

تضمن كل دولة طرف لأى فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب فى أى اقليم يخضع لولايتها القضائية ، الحق فى أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفى ان تنظر هذه السلطات فى حالته علي وجه السرعة وبنزاهة . وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأى أدلة تقدم

المادة ١٤

١ – تضمن كل دولة طرف ، فى نظامها القانونى ، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ فى تعويض عادل ومناسب بما فى ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن ، وفى حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب ، يكون للأشخاص الذين يعولهم الحق فى التعويض .

٢ – ليس فى هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطنى .

المادة ١٥

تضمن كل دولة طرف عدم الإستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب ، كدليل فى أية إجراءات ، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال

المادة ١٦

١ – تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع ، فى أى اقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أى أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التى لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة ١ ، عندما يرتكب موظف عمومى أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها ، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها . وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ وذلك بالاستعاضة عن الاشارة الى التعذيب بالاشارة الى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية

أو المهينة .

٢ - لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أى صك دولى آخر أو قانون وطنى يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم .

الجزء الثانى

المادة ١٧

١ - تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد بإسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد . وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الانسان ، يعملون فى اللجنة بصفتهم الشخصية . وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافى العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من نوى الخبرة القانونية .

٢ - ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السرى من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف . ولكل دولة طرف ان ترشح شخصا واحدا من مواطنيها . وتضع الدول الأطراف فى اعتبارها فائدة ترشيح اشخاص يكونون أيضا أعضاء فى اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بمقتضى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل فى لجنة مناهضة التعذيب .

٣ - يجرى انتخاب أعضاء اللجنة فى اجتماعات الدول الأطراف التى يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة . وفى تلك الاجتماعات التى ينبغى ان يتكون نصابها القانونى من ثلثي الدول الأطراف ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون علي أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين .

٤ - يجرى الانتخاب الأول فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية . ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل ، بتوجيه

رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها الى تقديم ترشيحاتها فى غضون ثلاثة أشهر . ويقوم الأمين العام باعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيبا أبجديا ، مع بيان الدول الأطراف التى رشحتهم ، ويقدم هذه القائمة الى الدول الأطراف .

٥ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات ، ويكونون مؤهلين لإعادة إنتخابهم فى حالة ترشيحهم مرة أخرى . غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم فى المرة الأولى تنتهى بعد سنتين ، ويقوم رئيس الإجتماع المشار إليه فى الفقرة ٣ من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة ، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة .

٦ - فى حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأى سبب آخر عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة ، تقوم الدولة الطرف التى رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل فى اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف ، وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن اجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفى وذلك فى غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بابلاغها بالتعيين المقترح .

٧ - تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهامهم المتعلقة باللجنة .

المادة ١٨

١ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين . ويجوز اعادة انتخابهم .

٢ - تضع اللجنة نظامها الداخلى على ان ينص ، فى جملة أمور ، على ما يلى :

(أ) يكتمل النصاب القانونى بحضور ستة أعضاء .

(ب) تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

٣ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو فعال .

٤ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة الى عقد الاجتماع الأول للجنة . وبعد عقد اجتماعها الأول ، تجتمع اللجنة فى المواعيد التى ينص عليها نظامها الداخلى .

٥ – تكون الدول الأطراف مسؤولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة بما فى ذلك رد أى نفقات الى الأمم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التى تكون الأمم المتحدة قد تحملتها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة .

المادة ١٩

١– تقدم الدول الأطراف الى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التى اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية ، وذلك فى غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية . وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها ، وغير ذلك من التقارير التى قد تطلبها اللجنة .

٢ – يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف .

٣ – تنظر اللجنة في كل تقرير ، ولها ان تبدى كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وان ترسلها الى الدولة الطرف المعنية . وللدولة الطرف ان ترد على اللجنة بما ترتئيه من ملاحظات .

٤ – وللجنة ان تقرر ، كما يتراءى لها ، أن تدرج فى تقريرها السنوى الذى تعده وفقا للمادة ٢٤ أية ملاحظات تكون قد أبدتها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة ، الى جانب الملاحظات الواردة اليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه الملاحظات . وللجنة أيضا أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، اذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية .

المادة ٢٠

١ – إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوى تشير إلى أن تعذيباً يمارس على نحو منظم فى أراضى دولة طرف ، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية الى التعاون في دراسة هذه المعلومات ، وتحقيقا لهذه الغاية الى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات .

٢ – وللجنة بعد ان تأخذ فى اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية

وأية معلومات ذات صلة متاحة لها ، أن تعين ، إذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك ، عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سرى وتقديم تقرير بهذا الشأن الى اللجنة بصورة مستعجلة.

٣ - وفى حالة اجراء تحقيق بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة ، تلتمس اللجنة تعاون الدول الطرف المعنية . وقد يشمل التحقيق ، بالاتفاق مع الدولة الطرف ، القيام بزيارة أراضي الدولة المعنية .

٣ - وفى حالة اجراء تحقيق بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة ، تلتمس اللجنة تعاون الدول الطرف المعنية . وقد يشمل التحقيق ، بالاتفاق مع الدولة الطرف ، القيام بزيارة أراضى الدولة المعنية .

٤ - وعلى اللجنة ، بعد فحص النتائج التي يتوصل اليها عضوها أو أعضاؤها وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ان تحيل الى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أى تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم .

٥ - تكون جميع اجراءات اللجنة المشار اليها فى الفقرات ١ الى ٤ من هذه المادة سرية ، وفى جميع مراحل الاجراءات يلتمس تعاون الدولة الطرف .. ويجوز للجنة وبعد استكمال هذه الاجراءات المتعلقة بأي تحقيق يتم وفقا للفقرة ٢، ان تقرر بعد اجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية ادراج بيان موجز بنتائج الاجراءات فى تقريرها السنوى المعد وفقا للمادة ٢٤ .

المادة ٢١

١ - لأية دولة طرف فى هذه الاتفاقية ان تعلن ، فى أى وقت ، بموجب هذه المادة ، أنها تعترف باختصاص اللجنة فى أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفاً تدعى بأن دولة طرفا أخرى لا تفى بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية فى أن تنظر فى تلك البلاغات . ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها وفقاً للإجراءات المبينة فى هذه المادة ، إلا فى حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها ، ولا يجوز للجنة أن تتناول ، بموجب هذه المادة ، أي بلاغ اذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم بإصدار مثل هذا الإعلان . ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة ، وفقا للإجراءات التالية .

(أ) يجوز لأى دولة طرف ، إذا رأت أن دولة طرفاً أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية ، أن تلفت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية وعلى الدولة الطرف التى تتسلم الرسالة أن تقدم إلى الدولة الطرف التى بعثت اليها بها فى غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة ، تفسيراً أو أى بيان خطى يوضح فيه الأمر ويتضمن، بقدر ما هو ممكن وملائم ، إشارة إلى الإجراءات ووسائل الإنتصاف المحليه التى اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التى تتوفر بالنسبة لهذا الأمر .

(ب) فى حالة عدم تسوية الأمر بما يرضى كلا من الدولتين الطرفين المعنيتين فى غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى الى الدولة المتسلمة يحق لاى من الدولتين ان تحيل الأمر الى اللجنة بواسطة إخطار توجهه الى اللجنة والى الدولة الأخرى .

(ج) لا تتناول اللجنة اى مسألة تحال اليها بمقتضى هذه المادة الا بعد ان تتأكد من انه تم الالتجاء الي جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفادها ، وفقا لمبادىء القانون الدولى المعترف بها عموما ، ولا تسرى هذه القاعدة فى حالة اطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو فى حالة عدم احتمال انصاف الشخص الذى وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال .

(د) تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة .

(هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج) ، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل الى حل ودى للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية . وتحقيقا لهذا الغرض ، ويجوز للجنة ان تنشىء ، عند الاقتضاء ، لجنة مخصصة للتوفيق .

(و) يجوز للجنة ان تطلب الى الدول الأطراف المعنية ، المشار اليها فى الفقرة الفرعية (ب) أن تزودها بأية معلومات ذات صلة فى أية مسألة محالة اليها بمقتضى هذه المادة .

(ز) يحق للدول الأطراف المعنية ، المشار اليها فى الفقرة الفرعية (ب) ، ان تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة فى المسألة وان تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما .

(ح) تقدم اللجنة تقريرا ، خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ استلام الاخطار المنصوص عليه فى الفقرة الفرعية (ب) .

«١» فى حالة التوصل الي حل فى اطار أحكام واردة فى الفقرة الفرعية (هـ) ، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذى تم التوصل إليه .

«٢» فى حالة عدم التوصل الى حل فى اطار أحكام واردة فى الفقرة الفرعية (ج) ، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على ان ترفق به المذكرات الخطية ومحضرا بالمذكرات الشفوية التى أعدتها الدول الأطراف المعنية .

ويبلغ التقرير فى كل مسألة الى الدول الأطراف المعنية .

٢ - تصبح احكام هذه المادة نافذة المفعول اذا أصدرت خمس من الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية اعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة . وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى سيرسل نسخا منها الي الدول الأطراف الأخرى . ويجوز سحب أي اعلان فى أى وقت باخطار يوجه الى الأمين العام ، ولا يخلّ هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت احالته بمقتضى هذه المادة ، ولا يجوز تسلم أى بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد ان يتسلم الأمين العام اخطار سحب الاعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت اعلانا جديدا .

المادة ٢٢

١ - يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية ان تعلن فى أى وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة فى تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية . ولا يجوز للجنة ان تتسلم اى بلاغ اذا كان يتصل بدولة طرف فى الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان .

٢ - تعتبر اللجنة أى بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول اذا كان غفلا من التوقيع أو اذا رأت أنه يشكل اساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات أو انه لا يتفق مع أحكام هذه

الاتفاقية .

٣ – مع مراعاة نصوص الفقرة ٢ ، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف فى هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت اعلانا بموجب الفقرة ١ ويدعى بأنها تنتهك أياً من أحكام الاتفاقية الى أية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة . وتقدم الدولة التي تتسلم لفت النظر المشار اليه الي اللجنة فى غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانتصاف التى اتخذتها تلك الدولة ، ان وجدت .

٤ – تنظر اللجنة في البلاغات التى تتسلمها بموجب هذه المادة فى ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية .

٥ – لا تنظر اللجنة فى أية بلاغات يتقدم بها أى فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من :

(أ) أن المسألة نفسها لم يجر بحثها ، ولا يجرى بحثها بموجب أى إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية .

(ب) أن الفرد قد استنفد جميع وسائل الإنتصاف المحلية المتاحة ، ولا تسرى هذه القاعدة فى حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو فى حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذى وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال .

٦ – تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة .

٧ – تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى مقدم البلاغ .

٨ – تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول اذا أصدرت خمس من الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية اعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة . وتودع الدول الأطراف هذه الاعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي سيرسل نسخا منها الي الدول الأطراف الأخرى . ويجوز سحب أى اعلان فى أى وقت باخطار يوجه الى الأمين العام . ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت احالته بمقتضى هذه المادة ، ولا يجوز تسلم اى بلاغ من

أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً .

المادة ٢٣

يحق لأعضاء اللجنة ولأعضاء لجان التوفيق المخصصة ، الذين يعينون بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (هـ) من المادة ٢١ التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الموفدون في مهام متعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

المادة ٢٤

تقدم اللجنة الى الدول الأطراف والي الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية .

الجزء الثالث

المادة ٢٥

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول .

٢ - تخضع هذه الاتفاقية لاجراء التصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٦

يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية لجميع الدول . ويصبح الانضمام سارى المفعول عند ايداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة

المادة ٢٧

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ – يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فى اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها .

المادة ٢٨

١ – يمكن لأي دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها ، ان تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠ .

٢ – يمكن لأى دولة طرف تكون قد أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ ، فى أى وقت تشاء ، بارسال اخطار الى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٩

١ – يجوز لأى طرف فى هذه الاتفاقية ان تقترح ادخال تعديل عليها وان تقدمه الى الأمين العام للأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام بناء على ذلك ، بابلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليه . وفى حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، لعقد هذا المؤتمر ، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة . ويقدم الأمين العام أى تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة فى المؤتمر والمصوته إلى جميع الدول الأطراف لقبوله .

٢ – يبدأ نفاذ أى تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة ١ من هذه المادة عندما يخطر ثلثا الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل طبقا للاجراءات الدستورية لكل منها .

٣ – تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها . وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات تكون قد قبلتها .

المادة ٣٠

١– أى نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو

تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض ، يطرح للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول. فإذا لم تتمكن الأطراف فى غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الموافقة على تنظيم التحكيم ، يجوز لأى من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقاً للنظام الأساسى لهذه المحكمة .

٢ - يجوز لكل دولة ان تعلن فى وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام اليها ، أنها تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة لأى دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ .

٣ - يجوز فى أى وقت لأى دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تثبت هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٣١

١ - يجوز لأى دولة طرف أن تنهى إرتباطها بهذه الإتفاقية بإخطار كتابى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الإنهاء نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإخطار .

٢ - لن يؤدى هذا الإنهاء إلى إعفاء الدولة الطرف من الإلتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الإتفاقية فيما يتعلق بأى عملٍ أو إغفالٍ يحدث قبل التاريخ الذى يصبح فيه الإنهاء نافذاً ولن يخلّ الإنهاء بأى شكل باستمرار نظر أى مسألة تكون اللجنة ماضية فى نظرها بالفعل قبل التاريخ الذى يصبح فيه الانهاء نافذا .

٣ - بعد التاريخ الذى يصبح فيه إنهاء إرتباط دولة طرف بالإتفاقية نافذاً ، لا تبدأ اللجنة النظر فى أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة

المادة ٣٢

يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت اليها بالتفاصيل التالية :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التى تتم بموجب المادتين ٢٥ و ٢٦

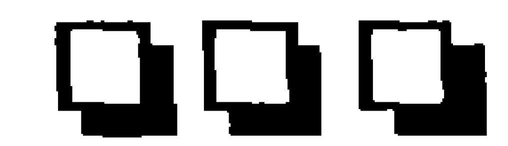
(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة ٢٧ ، وكذلك تاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بموجب المادة ٢٩.

(ج) حالات الانهاء بمقتضى المادة ٣١ ..

المادة ٣٢

١ – تودع هذه الاتفاقية ، التى تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية فى الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ – يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول .



-٧-

إتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة

اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والإنضمام بقرارها ٣٤/١٨٠ المؤرخ فى ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ تاريخ بدء النفاذ :٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ ، طبقاً لأحكام المادة ٢٧[١]

إن الدول الأطراف فى هذه الإتفاقية ،

إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الفرد وقدره ، وبتساوى الرجل والمرأة فى الحقوق ،

وإذ تلحظ أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز ، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين فى الكرامة والحقوق ، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فى الإعلان المذكور ، دون أى تمييز ، بما فى ذلك التمييز القائم على الجنس ،

وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف فى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة فى حق التمتع بجميع الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ،

وإذ تأخذ بعين الإعتبار الإتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، التى تشجع مساواة الرجل والمرأة فى الحقوق ،

وإذ تلحظ أيضاً القرارات والإعلانات والتوصيات التى اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بمساواة الرجل والمرأة فى الحقوق ،

وإذ يساورها القلق ، مع ذلك ، لأنه لا يزال هناك ، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة ، تمييز واسع النطاق ضد المرأة ،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكّل انتهاكاً لمبدأى المساواة فى الحقوق واحترام

كرامة الإنسان ، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في حياة بلدهما السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية ، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة ، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية ،

وإذ يساورها القلق ، وهي ترى النساء ، في حالات الفقر ، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى ،

وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الإقتصادي الدولي الجديد ، القائم على الإنصاف والعدل ، سيسهم إسهاماً بارزاً في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة ،

وإذ تنوّه بأنه لا بد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والإستعمار والإستعمار الجديد والعدوان والإحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعاً كاملاً ،

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتخفيف حدة التوتر الدولي ، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الإجتماعية والإقتصادية ، ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان ، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والإستعمارية والإحتلال الأجنبي في تقرير المصير والإستقلال ، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية ، النهوض بالتقدم الإجتماعي والتنمية ، والإسهام ، نتيجة لذلك ، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ،

وإيماناً منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد ، ورفاهية العالم ، وقضية السلم ، تتطلب جميعاً مشاركة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين،

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاهية الأسرة وفي تنمية المجتمع ، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل ، والأهمية الإجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال ،

وإذ تدرك أن دور المرأة فى الإنجاب لا يجوز أن يكون أساساً للتمييز بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلاً من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل ،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير فى الدور التقليدى للرجل وكذلك فى دور المرأة فى المجتمع والأسرة ،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة فى إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، وعلى أن تتخذ ، لهذا الغرض ، التدابير التى يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره ،

قد اتفقت على ما يلى :

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الإتفاقية يعنى مصطلح " التمييز ضد المرأة " أى تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الإعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية فى الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية أو فى أى ميدان آخر ، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها ، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل .

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وتتفق على أن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء ، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلى :

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملى لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة ؛

(ب) إتخاذ المناسب من التدابير ، تشريعية وغير تشريعية ، بما فى ذلك ما يناسب من جزاءات ، لحظر كل تمييز ضد المرأة ؛

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل ، وضمان الحماية الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم ذات الإختصاص والمؤسسات العامة الأخرى فى البلد ، من أى عمل تمييزى ؛

(د) الإمتناع عن مباشرة أى عمل تمييزى أو ممارسة تمييزية ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الإلتزام ؛

(هـ) إتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أى شخص أو منظمة أو مؤسسة ؛

(و) إتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما فى ذلك التشريعى منها ، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التى تشكّل تمييزاً ضد المرأة ؛

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التى تشكّل تمييزاً ضد المرأة .

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف فى جميع الميادين ، ولا سيما الميادين السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية ، كل التدابير المناسبة ، بما فى ذلك التشريعى منها ، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين ، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل .

المادة ٤

١ – لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذى تأخذ به هذه الإتفاقية ، ولكنه يجب ألا يستتبع ، على أى نحو ، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ فى الفرص والمعاملة .

٢ – لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة ، بما فى ذلك

تلك التدابير الواردة فى هذه الإتفاقية ، إجراءً تمييزياً .

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلى :

(أ) تغيير الأنماط الإجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات الرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الإعتقاد بكون أى من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر ، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة ؛

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية ، والإعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسئولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هى الإعتبار الأساسى فى جميع الحالات .

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما فى ذلك التشريعى منها ، لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة .

الجزء الثانى

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى الحياة السياسي والعامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق فى

(أ) التصويت فى جميع الإنتخابات والإستفتاءات العامة ، والأهلية للإنتخاب لجميع الهيئات التى يُنتخب أعضاؤها بالإقتراع العام ؛

(ب) المشاركة فى صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة ، وفى شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية ؛

(ج) المشاركة فى أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، ودون أى تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولى والإشتراك فى أعمال المنظمات الدولية .

المادة ٩

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل فى اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الإحتفاظ بها . وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبى ، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج ، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما .

الجزء الثالث

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكى تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل فى ميدان التربية ، وبوجه خاص لكى تكفل ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة :

(أ) شروط متساوية فى التوجيه الوظيفى والمهنى ، والإلتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية فى المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها ، فى المناطق الريفية والحضرية على السواء ، وتكون هذه المساواة مكفولة فى مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقنى والمهنى والتعليم التقنى العالى ، وكذلك فى جميع أنواع التدريب المهنى ؛

(ب) التساوى فى المناهج الدراسية ، وفى الإمتحانات ، وفى مستويات مؤهلات المدرسين ، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية ؛

(ج) القضاء على أى مفهوم نمطى عن دور الرجل ودور المرأة فى جميع مراحل التعليم

بجميع أشكاله ، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التى تساعد فى تحقيق هذا الهدف ، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم ؛

(د) التساوى فى فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى ؛

(هـ) التساوى فى فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم ، بما فى ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفى ، ولا سيما البرامج التى تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أى فجوة فى التعليم قائمة بين الرجل والمرأة ؛

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة ، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائى تركن المدرسة قبل الأوان ؛

(ز) التساوى فى فرص المشاركة النشطة فى الألعاب الرياضية والتربية البدنية ؛

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما فى ذلك المعلومات والإرشادات التى تتناول تنظيم الأسرة .

المادة ١١

١ – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى ميدان العمل لكى تكفل لها ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق فى العمل بوصفه حقا ثابتاً لجميع البشر ؛

(ب) الحق فى التمتع بنفس فرص العمالة ، بما فى ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة فى شؤون الإستخدام ؛

(ج) الحق فى حرية اختيار المهنة ونوع العمل ، والحق فى الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة ، والحق فى تلقى التدريب وإعادة التدريب المهنى ، بما فى ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهنى المتقدم والتدريب المتكرر ؛

(د) الحق فى المساواة فى الأجر ، بما فى ذلك الإستحقاقات ، والحق فى المساواة فى المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذى القيمة المساوية ، وكذلك المساواة فى المعاملة فى

تقييم نوعية العمل ؛

(هـ) الحق في الضمان الإجتماعي ، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل ، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر ؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب

٢ - توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ، ضماناً لحقها الفعلي في العمل ، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين ؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا إجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الإجتماعية ؛

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الإجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الإلتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال ؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية ، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الإقتضاء .

المادة ١٢

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

٢ – بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، موفرة لها خدمات مجانية عند الإقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة .

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى المجالات الأخرى للحياة الإقتصادية والإجتماعية لكى تكفل لها ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ، ولا سيما :

(أ) الحق فى الإستحقاقات العائلية ؛

(ب) الحق فى الحصول على القروض المصرفية ، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الإئتمان المالى ؛

(ج) الحق فى الإشتراك فى الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفى جميع جوانب الحياة الثقافية .

المادة ١٤

١ – تضع الدول الأطراف فى اعتبارها المشاكل الخاصة التى تواجهها المرأة الريفية ، والأدوار الهامة التى تؤديها فى توفير أسباب البقاء إقتصادياً لأسرتها ، بما فى ذلك عملها فى قطاعات الإقتصاد غير النقدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الإتفاقية على المرأة فى المناطق الريفية .

٢ – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى المناطق الريفية لكى تكفل لها ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ، أن تشارك فى التنمية الريفية وتستفيد منها ، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق فى :

(أ) المشاركة فى وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائى على جميع المستويات ؛

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما فى ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة ؛

(ج) الإستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الإجتماعى ؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم ، الرسمي وغير الرسمي ، بما فى ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفى ، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية ، وذلك لتحقق زيادة كفاءتها التقنية ؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص ؛

(و) المشاركة فى جميع الأنشطة المجتمعية ؛

(ز) فرصة الحصول على الإئتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسويق ، والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة فى المعاملة فى مشاريع إصلاح الأراضى والإصلاح الزراعى وكذلك فى مشاريع التوطين الريفى ؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء ، والنقل ، والمواصلات .

الجزء الرابع

المادة ١٥

١ - تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون .

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة ، فى الشؤون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ، وتساوى بينها وبينه فى فرص ممارسة تلك الأهلية . وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل فى ابرام العقود وإدارة الممتلكات ، وتعاملهما على قدم المساواة فى جميع مراحل الإجراءات القضائية .

٣ - تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التى يكون لها أثر قانونى يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية .

٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم .

المادة ١٦

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية ، وبوجه خاص تضمن ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة :

(أ) نفس الحق فى عقد الزواج ؛

(ب) نفس الحق فى حرية اختيار الزوج ، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل ؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه ؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين ، بغض النظر عن حالتهما الزوجية ، فى الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال ، يكون لمصلحة الأطفال الإعتبار الأول؛

(هـ) نفس الحقوق فى أن تقرر ، بحرية وبإدراك للنتائج ، عددأطفالها والفاصل بين الطفل والذى يليه ، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق ؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الأعراف ، حين توجد هذه المفاهيم فى التشريع الوطنى ، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الإعتبار الأول ؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما فى ذلك الحق فى اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل ؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإداراتها والتمتع بها والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض .

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أى أثر قانونى ، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية ، بما فى ذلك التشريعى منها ، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج فى سجل رسمى أمراً إلزامياً .

الجزء الخامس

المادة ١٧

١ - من أجل دراسة التقدم المحرز فى تنفيذ هذه الإتفاقية ، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلى باسم اللجنة) تتألف ، عند بدء نفاذ الإتفاقية ، من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثون عليها أو إنضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية فى الميدان الذى تنطبق عليه هذه الإتفاقية ، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية ، مع إيلاء الإعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافى العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية .

٢ - ينتخب أعضاء اللجنة بالإقتراع السرى من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها .

٣ - يجرى الإنتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية . وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب ، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها فى غضون شهرين . ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ، مع ذكر الدولة الطرف التى رشحت كلا منهم ، ويبلغها إلى الدول الأطراف .

٤ - تجرى انتخابات أعضاء اللجنة فى اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام فى مقر الأمم المتحدة . وفى ذلك الإجتماع ، الذى يُشكّل إشتراك ثلثى الدول الأطراف فيه نصاباً قانونياً له ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين .

٥ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات . غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين فى الإنتخاب الأول تنقضى فى نهاية فترة سنتين ، ويقوم رئيس اللجنة ، بعد

الإنتخاب الأول فوراً ، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة .

٦ – يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات ٢ ، ٣ ، ٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الإنضمام الخامس والثلاثين . وتنتهى ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة فى نهاية فترة سنتين . ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة .

٧ – لملء الشواغر الطارئة ، تقوم الدولة الطرف التى كف خبيرها عن العمل كعضو فى اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها ، رهناً بموافقة اللجنة .

٨ – يتلقى أعضاء اللجنة ، بموافقة الجمعية العامة ، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التى تحددها الجمعية ، مع إيلاء الإعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة

٩ – يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للإضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الإتفاقية .

المادة ١٨

١ – تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وادارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الإتفاقية وعن التقدم المحرز فى هذا الصدد ، كيما تنظر اللجنة فى هذا التقرير وذلك :

(أ) فى غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية ؛

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل ، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك ؛

٢ – يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التى تؤثر على مدى الوفاء بالإلتزامات المقررة فى هذه الإتفاقية .

المادة ١٩

١ – تعتمد اللجنة النظام الداخلى الخاص بها .

٢ – تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

المادة ٢٠

١ – تجتمع اللجنة ، عادة ، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنوياً للنظر فى التقارير

المقدمة وفقا للمادة ١٨ من هذه الإتفاقية .

٢ – تعقد اجتماعات اللجنة عادة فى مقر الأمم المتحدة أو فى أى مكان مناسب آخر تحدده اللجنة .

المادة ٢١

١ – تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الإقتصادى والإجتماعى ، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف . وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة فى تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف ، إن وجدت .

٢ – يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة ، لغرض إعلامها .

المادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر فى تنفيذ ما يقع فى نطاق أعمالها من أحكام هذه الإتفاقية . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الإتفاقية فى المجالات التى تقع فى نطاق أعمالها .

الجزء السادس

المادة ٢٣

ليس فى هذه الإتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة :

(أ) فى تشريعات دولة طرف ما ؛

(ب) أو فى أية إتفاقية أو معاهدة أو إتفاق دولى نافذ إزاء تلك الدولة .

المادة ٢٤

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطنى تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها فى هذه الإتفاقية .

المادة ٢٥

١ – يكون التوقيع على هذه الإتفاقية متاحاً لجميع الدول .

٢ – يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الإتفاقية .

٣ – تخضع هذه الإتفاقية للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٤ – يكون الإنضمام إلى هذه الإتفاقية متاحاً لجميع الدول . ويقع الإنضمام بإيداع صك إنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٦

١ – لأية دولة طرف ، فى أى وقت ، أن تطلب إعادة النظر فى هذه الإتفاقية ، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ – تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التى تتخذ ، عند اللزوم ، إزاء مثل هذا الطلب .

المادة ٢٧

١ – يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ – أما الدول التى تصدّق هذه الإتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين فيبدأ نفاذ الإتفاقية إزاءها فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها .

المادة ٢٨

١ – يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التى تبديها الدول وقت التصديق أو الإنضمام ، ويقوم بتعميمها على جميع الدول .

٢ – لا يجوز إبداء أى تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الإتفاقية وغرضها .

٣ – يجوز سحب التحفظات فى أى وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به . ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول إعتباراً من تاريخ تلقيه .

المادة ٢٩

١ - يعرض للتحكيم أى خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية لا يسوّى عن طريق المفاوضات ، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول . فإذا لم يتمكّن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الوصول إلى إتفاق على تنظيم أمر التحكيم ، جاز لأى من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسى للمحكمة .

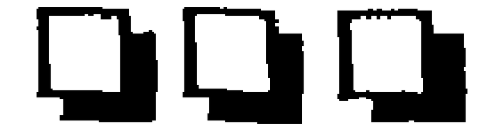
٢ - لأية دولة طرف أن تعلن ، لدى توقيع هذه الإتفاقية أو تصديقها أو الإنضمام إليها ، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل .

٣ - لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٣٠

تودع هذه الإتفاقية ، التى تتساوى فى الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول ، بإمضاء هذه الإتفاقية .



-٨-

إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

(إعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ديسمبر ١٩٩٢)

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة ، كما أعلنها الميثاق ، هو تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع ، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تعيد تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته ، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها ،

وإذ ترغب فى تعزيز إعمال المبادئ الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، والإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، والإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، واتفاقية حقوق الطفل ، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التى اعتمدت على الصعيد العالمى أو الإقليمى وتلك المعقودة بين الآحاد من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة ،

وإذ تستلهم أحكام المادة ٢٧ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية ،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات

دينية ولغوية يسهمان فى الإستقرار السياسى والإجتماعى للدول التى يعيشون فيها ، دينية ولغوية يسهمان فى الإستقرار السياسى والإجتماعى للدول التى يعيشون فيها ،

وإذ تشدد على أن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ، كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطى يستند إلى حكم القانون ، من شأنهما أن يسهما فى تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول ،

وإذ ترى أن للأمم المتحدة دوراً مهماً تؤديه فى حماية الأقليات ،

وإذ تضع فى إعتبارها العمل الذى تم إنجازه حتى الآن داخل منظومة الأمم المتحدة ، وبوجه خاص لجنة حقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وكذلك فى الهيئات المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الصلة ، بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ،

وإذ تضع فى اعتبارها العمل المهم الذى تنهض به المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فى حماية الأقليات وفى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ،

وإذ تدرك ضرورة ضمان مزيد من الفعالية أيضاً فى تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ،

تصدر هذا الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية .

المادة ١

١ – على الدول أن تقوم ، كل فى إقليمها ، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية ، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية ، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.

٢ – تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات .

المادة ٢

١ - يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق فى التمتع بثقافتهم الخاصة ، وإعلان وممارسة دينهم الخاص ، واستخدام لغتهم الخاصة ، سراً وعلانية ، وذلك بحرية ودون تدخل أو أى شكل من أشكال التمييز .

٢ - يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق فى المشاركة فى الحياة الثقافية والدينية والإجتماعية والإقتصادية والعامة مشاركة فعلية .

٣ - يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات المشاركة الفعالة على الصعيد الوطنى ، وكذلك على الصعيد الإقليمى حيثما كان ذلك ملائماً ، فى القرارات الخاصة بالأقلية التى ينتمون إليها أو بالمناطق التى يعيشون فيها ، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطنى .

٤ - يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق فى إنشاء الرابطات الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها .

٥ - للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق فى أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى ، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطنى الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية ، دون أى تمييز .

المادة ٣

١ - يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم ، بما فيها تلك المبينة فى هذا الإعلان ، بصفة فردية وكذلك بالإشتراك مع سائر أفراد جماعتهم ، ودون أى تمييز .

٢ - لا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبينة فى هذا الإعلان أو عدم ممارستها إلحاق أية أضرار بالأشخاص المنتمين إلى أقليات .

المادة ٤

١ - على الدول أن تتخذ ، حيثما دعت الحال ، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة ، دون أىَ تمييز وبالمساواة التامة أمام القانون .

٢ - على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم ، إلا فى الحالات التى تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطنى ومخالفة للمعايير الدولية .

٣ - ينبغى للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كى تضمن - حيثما أمكن ذلك - حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقى دروس بلغتهم الأم .

٤ - ينبغى للدول أن تتخذ ، حيثما كان ذلك ملائماً ، تدابير فى حقل التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبعاداتها وتقاليدها ولغتها وثقافتها . وينبغى أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع فى مجموعه .

٥ - ينبغى للدول أن تنظر فى اتخاذ التدابير الملائمة التى تكفل للأشخاص المنتمين إلى أقليات أن يشاركوا مشاركة كاملة فى التقدم الإقتصادى والتنمية فى بلدهم .

المادة ٥

١ - يكون تخطيط وتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية مع إيلاء الإهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات .

٢ - ينبغى تخطيط وتنفيذ برامج التعاون والمساعدة فيما بين الدول مع إيلاء الإهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات .

المادة ٦

ينبغى للدول أن تتعاون فى المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات ، بما فى ذلك تبادل المعلومات والخبرات ، من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين .

المادة ٧

ينبغي للدول أن تتعاون من أجل تعزيز احترام الحقوق المبينة فى هذا الإعلان .

المادة ٨

١ - ليس فى هذا الإعلان ما يحول دون وفاء الدول بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات . وعلى الدول بصفة خاصة أن تفى بحسن نية بالإلتزامات والتعهدات التى أخذتها على عاتقها بموجب المعاهدات والإتفاقات الدولية التى هى أطراف فيها .

٢ - لا تخل ممارسة الحقوق المبينة فى هذا الإعلان بتمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً .

٣ - إن التدابير التى تتخذها الدول من أجل ضمان التمتع الفعلى بالحقوق المبينة فى هذا الإعلان لا يجوز إعتبارها ، من حيث الإفتراض المبدئى ، مخالفة لمبدأ المساواة الوارد فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان .

٤ - لا يجوز بأى حال تفسير أى جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأى نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ، بما فى ذلك المساواة فى السيادة بين الدول ، وسلامتها الإقليمية ، واستقلالها السياسى .

المادة ٩

تساهم الأجهزة والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة ، كل فى مجال اختصاصه ، فى الإعمال الكامل للحقوق والمبادئ المبينة فى هذا الإعلان .

❑❑❑

-٩-

إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

نشرتهاالجمعية العامة للأمم المتحدة على الملأ يوم

٢٥ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٨١ (القرار ٣٦/٥٥)

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع فى اعتبارها أن أحد المبادئ الأساسية فى ميثاق الأمم المتحدة هو مبدأ الكرامة والمساواة الأصيلتين فى جميع البشر ، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ تدابير مشتركة ومستقلة ، بالتعاون مع المنظمة ، لتعزيز وتشجيع الإحترام العالمى والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين .

وإذ تضع فى اعتبارها أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان تنادى بمبادئ عدم التمييز والمساواة أمام القانون والحق فى حرية التفكير والوجدان والدين والمعتقد ،

وإذ تضع فى اعتبارها أن إهمال وانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ولا سيما الحق فى حرية التفكير أو الوجدان أو الدين أو المعتقد أياً كان ، قد جلبا على البشرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، حروباً ، وآلاماً بالغة ، خصوصاً حيث يتخذان وسيلة للتدخل الأجنبى فى الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وحيث يؤديان إلى إثارة الكراهية بين الشعوب والأمم ،

وإذ تضع فى اعتبارها أن الدين أو المعتقد هو ، لكل امرئ يؤمن به ، أحد العناصر الأساسية فى تصوره للحياة ، وأن من الواجب احترام حرية الدين أو المعتقد وضمانها

بصورة تامة ،

وإذ تضع فى اعتبارها أن من الجوهرى تعزيز التفاهم والتسامح والإحترام فى الشؤون المتصلة بحرية الدين والمعتقد ، وكفالة عدم السماح باستخدام الدين أو المعتقد لأغراض تخالف ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوكها ذات الصلة بالموضوع ، وأغراض ومبادئ هذا الإعلان ،

وإذ تؤمن بأن حرية الدين والمعتقد ينبغى أن تسهم أيضاً فى تحقيق أهداف السلم العالمى والعدالة الإجتماعية والصداقة بين الشعوب ، وفى القضاء على ايديولوجيات أو ممارسات الإستعمار والتمييز العنصرى ،

وإذ تسجّل مع الإرتياح أنه قد تم اعتماد عدة اتفاقيات ، بدأ نفاذ بعضها ، تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، للقضاء على عديد من أشكال التمييز ،

وإذ تقلقها مظاهر التعصب ووجود تمييز فى أمور الدين أو المعتقد ، وهى أمور لا تزال ظاهرة للعيان فى بعض مناطق العالم ،

ولما كانت مصممة على اتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء سريعاً على مثل هذا التعصب بكل أشكاله ومظاهره ، ولمنع ومكافحة التمييز على أساس الدين أو المعتقد ،

تصدر هذا الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد :

المادة ١

١ – لكل إنسان الحق فى حرية التفكير والوجدان والدين . ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأى معتقد يختاره ، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، سواء بمفرده أو مع جماعة ، وجهراً أو سراً .

٢ – لا يجوز تعريض أحد لقسر يحدّ من حريته فى أن يكون له دين أو معتقد من اختياره.

٣ – لا يجوز اخضاع حرية المرء فى اظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية .

المادة ٢

١ – لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات .

٢ – فى مصطلح هذا الإعلان ، تعنى عبارة " التعصب والتمييز القائمان على أساس الدين أو المعتقد " أى ميز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة .

المادة ٣

يشكّل التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد إهانة للكرامة الإنسانية وإنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ويجب أن يشجب بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التى نادى بها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والواردة بالتفصيل فى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، وبوصفه عقبة فى وجه قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم .

المادة ٤

١ – تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أى تمييز ، على أساس الدين أو المعتقد ، فى الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية فى جميع مجالات الحياة المدنية والإقتصادية والسياسية والإجتماعية والثقافية ، وفى التمتع بهذه الحقوق والحريات .

٢ – تبذل جميع الدول كل ما فى وسعها لسنّ التشريعات أو إلغائها حين يكون ذلك ضرورياً للحؤول دون أى تمييز من هذا النوع ، ولاتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى فى هذا الشأن .

المادة ٥

١ – يتمتع والدا الطفل أو الأوصياء الشرعيون عليه ، حسبما تكون الحالة ، بحق تنظيم الحياة داخل الأسرة وفقاً لدينهم أو معتقدهم ، آخذين فى الإعتبار التربية الأخلاقية التى

يعتقدون أن الطفل يجب أن يربى عليها .

٢ – يتمتع كل طفل بالحق فى تعلّم أمور الدين أو المعتقد وفقاً لرغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه ، حسبما تكون الحالة ، ولا يجبر على تلقى تعليم فى الدين أو المعتقد يخالف رغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه ، على أن يكون لمصلحة الطفل الإعتبار الأول .

٣ – يجب أن يحمى الطفل من أى شكل من أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد ، ويجب أن ينشأ على روح التفاهم والتسامح ، والصداقة بين الشعوب ، والسلم والأخوة العالمية ، واحترام حرية الآخرين فى الدين أو المعتقد ، وعلى الوعى الكامل بوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة أخيه الإنسان .

المادة ٦

وفقاً للمادة ١ من هذا الإعلان ، ورهناً بأحكام الفقرة ٣ من المادة المذكورة ، يشمل الحق فى حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد ، فيما يشمل ، الحريات التالية :

(أ) حرية ممارسة العبادة أو عقد الإجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما ، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض ؛

(ب) حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة ؛

(ج) حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافى من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما ؛

(د) حرية كتابة واصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات ؛

(هـ) حرية تعليم الدين أو المعتقد فى أماكن مناسبة لهذه الأغراض ؛

(و) حرية التماس وتلقى مساهمات طوعية ، مالية وغير مالية ، من الأفراد والمؤسسات ؛

(ز) حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضى الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أى دين أو معتقد ؛

(ح) حرية مراعاة أيام الراحة والإحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقاً لتعاليم دين الشخص أو معتقده ؛

(ط) حرية إقامة وإدامة الإتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على

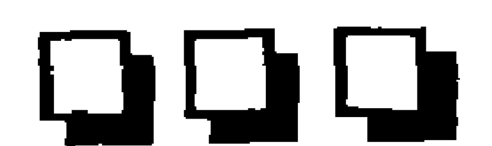
المستويين القومي والدولي .

المادة ٧

تكفل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان ، في تشريع كل بلد ، على نحو يجعل في مقدور كل فرد أن يتمتع بهذه الحقوق والحريات بصورة عملية .

المادة ٨

ليس في أي من أحكام هذا الإعلان ما يجوز تأويله على أنه يقيّد أو ينتقص من أي حق محدد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان .



-١٠-

حرية الفكر والوجدان والدين

التعليق العام المعتمد بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠
من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية *

١ - إن الحق فى حرية الفكر والوجدان والدين [الذى يشمل حرية اعتناق العقائد] الوارد فى المادة ١٨ (١) هو حق واسع النطاق عميق الإمتداد ؛ وهو يشمل حرية الفكر وحرية الوجدان تتمتعان بنفس الحماية التى تتمتع بها حرية الدين والمعتقد . كما يتجلى الطابع الأساسى لهذه الحريات فى أن هذا الحكم لا يمكن الخروج عنه حتى فى حالات الطوارئ العامة ، على النحو المذكور فى المادة ٤ (٢) من العهد .

٢ - وتحمى المادة ١٨ العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية ، وكذلك الحق فى عدم اعتناق أى دين أو عقيدة . وينبغى تفسير كلمتى دين وعقيدة تفسيراً واسعاً . والمادة ١٨ ليست مقصورة فى تطبيقها على الديانات التقليدية أو على الأديان والعقائد ذات الخصائص أو الشعائر الشبيهة بخصائص وشعائر الديانات التقليدية ولذا تنظر اللجنة بقلق إلى أى ميل إلى التمييز ضد أى أديان أو عقائد لأى سبب من الأسباب ، بما فى ذلك كونها حديثة النشأة أو كونها تمثل أقليات دينية قد تتعرض للعداء من جانب طائفة دينية مهيمنة .

٣ - وتميز المادة ١٨ حرية الفكر والوجدان والدين أو العقيدة عن حرية المجاهرة بالدين أو بالعقيدة . وهى لا تسمح بأى قيود أياً كانت على حرية الفكر والوجدان أو على حرية اعتناق دين أو عقيدة يختارها الشخص . فهذه الحريات تتمتع بالحماية دون قيد أو شرط شأنها شأن حق كل إنسان فى اعتناق الآراء دون تدخل من غيره ، حسبما هو منصوص عليه فى المادة

* صادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فى دورتها الثانية والأربعين ويدرج بالوثيقة (CCPR / C/48 CRP. L/Add.26) لشرح المادة رقم ١٨ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .

١٩ (١) . ووفقاً للمادتين ١٨ (٢) و ١٧ لا يمكن إجبار أى شخص على الكشف عن أفكاره أو عن انتمائه إلى دين أو عقيدة .

٤ – ويجوز للفرد ممارسة حريته فى المجاهرة بدينه أو عقيدته " بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملأ أو على حده " . وتشمل حرية المجاهرة بدين أو عقيدة فى العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم مجموعة واسعة من الأفعال . ويمتد مفهوم العبادة إلى الطقوس والشعائر التى يعبر بها تعبيراً مباشراً عن العقيدة ، وكذلك عدة عادات هى جزء لا يتجزأ من هذه الطقوس والشعائر ، بما فى ذلك بناء أماكن العبادة ، والصيغ والأشياء المستعملة فى الشعائر ، وعرض الرموز والإحتفال بالعطلات وأيام الراحة . ولا يقتصر إتباع طقوس الدين أو العقيدة وممارستهما على الشعائر فحسب بل إنه قد يشمل أيضاً عادات مثل اتباع قواعد غذائية ، والإكتساء بملابس أو أغطية للرأس متميزة ، والمشاركة فى طقوس ترتبط بمراحل معينة من الحياة ، واستخدام لغة خاصة اعتادت على أن تتكلمها إحدى الجماعات . وبالإضافة إلى ذلك ، تتضمن ممارسة الدين أن العقيدة ، وتدريسهما ، أعمالاً هى جزء لا يتجزأ من إدارة الجماعات الدينية لشؤونها الأساسية ، مثل حرية اختيار قادتها الدينيين ورجال دينها ومدرسيها ، وحرية إنشاء معاهد لاهوتية أو مدارس دينية ، وحرية إعداد نصوص أو منشورات دينية وتوزيعها ، بين جملة أمور .

٥ – وتلاحظ اللجنة أن حرية كل انسان فى أن " يكون له أو يعتنق " أى دين أو معتقد تنطوى بالضرورة على حرية اختيار دين أو معتقد ، وهى تشمل أموراً منها الحق فى التحول من دين أو معتقد إلى آخر أو فى اعتناق آراء إلحادية ، فضلاً عن الحق فى الإحتفاظ بدينه أو معتقده . وتمنع المادة ١٨ (٢) أعمال الإكراه التى من شأنها أن تخل بحق الفرد فى أن يدين بدين أو معتقد أو أن يعتنق ديناً أو معتقداً ، بما فى ذلك التهديد باستخدام القوة أو العقوبات الجزائية لإجبار المؤمنين أو غير المؤمنين على التقيد بمعتقداتهم الدينية والإخلاص لطوائفهم ، أو على الإرتداد عن دينهم أو معتقداتهم أو التحول عنها . كما أن السياسات أو الممارسات التى تحمل نفس القصد أو الأثر ، كتلك التى تقيد حرية الحصول على التعليم أو الرعاية الطبية أو العمل أو الحقوق المكفولة بالمادة ٢٥ وسائر أحكام العهد ، تتنافى مع المادة ١٨ (٢)

. ويتمتع بنفس الحماية معتنقو جميع المعتقدات التى تتسم بطابع غير دينى .

٦ – ومن رأى اللجنة أن المادة ١٨ (٤) تسمح بالتعليم فى المدارس العامة فى مجالات مثل التاريخ العام للديانات ، وعلم الأخلاق إذا كان هذا التعليم يتم بطريقة حيادية وموضوعية . إن حرية الآباء والأوصياء الشرعيين فى ضمان حصول أطفالهم على تعليم دينى وأخلاقى وفقاً لمعتقداتهم ، والواردة فى المادة ١٨ (٤) ، تتعلق بضمان حرية تعليم دين أو عقيدة ، وهو ضمان مذكور فى المادة ١٨ (١) . وتلاحظ اللجنة أن التعليم العام الذى يشمل تلقين تعاليم دين معين أو عقيدة معينة هو أمر لا يتفق مع المادة ١٨ (٤) ما لم يتم النص على إعفاءات أو بدائل غير تمييزية تلبى رغبات الآباء والأوصياء .

٧ – ووفقاً للمادة ٢٠ ، لا يجوز أن تكون المجاهرة بالديانات أو المعتقدات بمثابة دعاية للحرب أو دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف . وكما ذكرت اللجنة فى تعليقها العام ١١ (١٩) ، من واجب الدول الأطراف أن تسن قوانين لحظر هذه الأعمال .

٨ – ولا تسمح المادة المادة ١٨ (٣) بتقييد حرية المجاهرة بالدين أو العقيدة إلا إذا كان القانون ينص على قيود ضرورية لحماية السلامة العامة ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية . ولا يجوز تقييد تحرر الفرد من الإرغام على أن يدين بدين أو معتقد أو أن يعتنق ديناً أو معتقداً ، وحرية الآباء والأوصياء فى كفالة التربية الدينية أو الأخلاقية لأبنائهم . وينبغى للدول الأطراف ، لدى تفسير نطاق أحكام القيود الجائزة ، أن تنطلق من ضرورة حماية الحقوق المكفولة بموجب العهد ، بما فى ذلك الحق فى المساواة وعدم التمييز لأى سبب من الأسباب المحددة فى المواد ٢ و ٣ و ٢٦ . والقيود المفروضة يجب أن ينص عليها القانون كما يجب عدم تطبيقها على نحو يبطل الحقوق المكفولة فى المادة ١٨ . وتلاحظ اللجنة أنه ينبغى تفسير الفقرة ٣ من المادة ١٨ تفسيراً دقيقاً : فلا يسمح بفرض قيود لأسباب غير محددة فيها ، حتى لو كان يسمح بها كقيود على حقوق أخرى محمية فى العهد ، مثل الأمن القومى . ولا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التى وضعت من أجلها ، كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذى تستند إليه وأن تكون

متناسبة معه . ولا يجوز فرض القيود لأغراض تمييزية أو تطبيقها بطريقة تمييزية . وتلاحظ اللجنة أن مفهوم الأخلاق مستمد من تقاليد اجتماعية وفلسفية ودينية عديدة ؛ وعليه يجب أن تستند القيود المفروضة على حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد بغرض حماية الأخلاق إلى مبادئ غير مستمدة حصراً من تقليد واحد . ويظل الأشخاص الخاضعون بالفعل لبعض القيود المشروعة ، مثل السجناء ، يتمتعون بحقوقهم فى المجاهرة بدينهم أو معتقدهم إلى أقصى حد يتمشى مع الطابع المحدد للقيود . وينبغى أن تقدم تقارير الدول الأطراف معلومات عن كامل نطاق وآثار القيود المفروضة بموجب المادة ١٨ (٣) ، سواء منها القيود المستندة إلى القانون أو التى يتم تطبيقها فى ظروف محددة .

٩ - إن الإعتراف بديانة ما باعتبارها دين الدولة أو الدين الرسمى أو التقليدى ، أو باعتبار أن أتباعها يشكّلون أغلبية السكان ، يجب ألا يؤدى إلى إعاقة التمتع بأى حق من الحقوق المنصوص عليها فى العهد ، بما فى ذلك المادتان ١٨ و ٢٧ ، كما يجب ألاّ يؤدى إلى أى تمييز ضد أتباع الديانات الأخرى أو الأشخاص غير المؤمنين بأى دين . وبشكل خاص فإن بعض التدابير التى تميز ضد غير المؤمنين ، مثل التدابير التى تقصر الأهلية للعمل فى الحكومة على من يدينون بالديانة المهيمنة ، أو التى تعطى امتيازات اقتصادية لهؤلاء أو التى تفرض قيوداً خاصة على ممارسة ديانات أخرى ، تتعارض مع حظر التمييز القائم على أساس الدين أو العقيدة ومع ضمان التساوى فى التمتع بالحماية المنصوص عليه فى المادة ٢٦ . والتدابير المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد تمثل ضمانات هامة تحمى من انتهاكات حقوق الأقليات الدينية وسائر المجموعات الدينية فى مجال ممارسة الحقوق التى تكفلها المادتان ١٨ و٢٧ ، ومن أعمال العنف أو الإضطهاد الموجهة ضد تلك المجموعات . وتريد اللجنة أن تحاط علماً بالتدابير التى تتخذها الدول الأطراف المعنية لحماية ممارسة جميع الأديان أو العقائد من الإنتهاك ولحماية أتباع هذه الأديان والعقائد من التمييز . وبالمثل ، فإن حصول اللجنة على معلومات فيما يتعلق بحقوق الأقليات الدينية بموجب المادة ٢٧ هو أمر ضرورى لكى تقيِّم اللجنة مدى قيام الدول الأطراف بإعمال حرية الفكر والوجدان والدين والعقيدة . ويتعين على الدول الأطراف المعنية أيضاً أن تضمن تقاريرها معلومات

تتعلق بالممارسات التى تعتبر فى قوانينها وأحكامها القضائية أموراً يعاقب عليها القانون بوصفها تجديفية .

١٠ - وإذا كانت مجوعة من المعتقدات تعامل كإيديولوجيه رسمية فى الدساتير واللوائح ، أو فى إعلانات الأحزاب الحاكمة ، إلخ ... ، أو فى الممارسة الفعلية ، فإن هذا يجب ألا يؤدى إلى إعاقة الحريات المنصوص عليها فى المادة ١٨ أو أية حقوق أخرى معترف بها بموجب العهد ، أو إلى أى تمييز ضد الأشخاص الذين لا يقبلون الإيديولوجيه الرسمية أو يعارضونها.

١١ - وقد طالب الكثير من الأفراد بالحق فى رفض أداء الخدمة العسكرية (الإستنكاف الضميرى) على أساس أن هذا الحق ناشئ عن حرياتهم بموجب المادة ١٨ . واستجابة لهذه المطالب ، عمد عدد متزايد من الدول ، فى قوانينها الداخلية ، إلى منح المواطنين الذين يعتنقون ، إعتناقاً أصيلاً ، ديانات ومعتقدات تحظر أداء الخدمة العسكرية إعفاءً من الخدمة العسكرية الإجبارية ، والإستعاضة عنها بخدمة وطنية بديلة. والعهد لا يشير صراحة إلى الحق فى الإستنكاف الضميرى ، بيد أن اللجنة تعتقد أن هذا الحق يمكن أن يستمد من المادة ١٨ لأن الإلزام باستخدام القوة بهدف القتل يمكن أن يتعارض بشكل خطير مع الحق فى حرية الوجدان والحق فى المجاهرة بالمعتقدات الدينية وغيرها من المعتقدات ، والتعبير عنها . وعندما يعترف القانون أو العرف بهذا الحق ، لا يجوز التمييز ضد المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية على أساس طبيعة معتقداتهم الشخصية . وبالمثل ، لا يجوز التمييز ضد المستنكفين ضميرياً بسبب تخلفهم عن أداء الخدمة العسكرية . وتدعو اللجنة الدول الأطراف إلى تقديم التقارير عن الشروط التى يمكن بموجبها إعفاء الأشخاص من الخدمة العسكرية استناداً إلى حقوقهم بموجب المادة ١٨ ، وعن طبيعة الخدمة الوطنية البديلة ومدتها .

❑❑❑

« ملحق »

توصيات المنظمات غير الحكومية *

إلى المؤتمر العالمى الثانى لحقوق الإنسان

المنعقد فى ڤيينا – يونيو ١٩٩٣ الوثيقة : A/CONF.157/7

---

* عقدت المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان إجتماعا فى ڤيينا فى الفترة ١٠-١٢ يونيو ١٩٩٣ ، قبيل المؤتمر العالمى لحقوق الانسان . وقد شارك في الاجتماع نحو ألفي شخص يمثلون نحو ألف منظمة . وقد شكل المجتمعون فى اليوم الأول عشرة فرق عمل ، انكب كل منها على أحد مجالات حقوق الانسان ، وانتهى كل منها بتوصيات محددة ، تم اقرارها فى الجلسة الختامية فى ١٢ يونيو، حيث جرى تقديمها باسم المنظمات غير الحكومية إلى المؤتمر العالمى الذى بدأ بعد ذلك بيومين .

أولا : توصيات تتصل بالتقييم العام للتقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان ولمعايير وفعالية الأمم المتحدة وزيادة إشراك المنظمات غير الحكومية

١ - لقد تم التأكيد القوى وبمالا يدع مجالا للشك ان جميع حقوق الانسان عالمية في طابعها وهى تقبل التطبيق بشكل متساوٍ فى اطار شتى التقاليد الاجتماعية والثقافية والقانونية . والادعاءات القائلة بالنسبية لا يمكن أبداً أن تبرر انتهاكات حقوق الإنسان فى أى ظرف من الظروف . فحقوق الإنسان الدولية يجب أن تستند إلى المساواة وإلى مبدأ انطباقها عالمياً على الجميع بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو غيره أو العنصر الاثنى أو المنشأ القومى أو الاجتماعى أو السن أو الإعاقة أو إيثار أحد الجنسين أو المركز الاقتصادى . ويتعين على الدول كافة أن تصدق على صكوك حقوق الإنسان الدولية دون أى تحفظ وينبغى كفالة التنفيذ التام لمثل هذه الصكوك قانوناً وعملياً . واهتمامات حقوق الإنسان ، بوصفها موضوعاً يهم العالم أجمع ومسألة مسؤولية دولية ، لا يمكن إطلاقاً اعتبارها مسألة شؤون داخلية لدولة ما دون سواها .

٢ - ان جميع حقوق الإنسان كل لا يقبل التجزئة وهى مترابطة ويتوجب اتخاذ اجراءات لكفالة حماية وتعزيز كافة الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية . ويتعين إنشاء وصيانة آليات دولية للحماية فيما يتعلق بكافة الحقوق . وينبغى أن تشمل هذه الآليات وضع بروتوكول اختيارى ملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتوفير ما يلزم للنظر فى الشكاوى الفردية .

٣ - ويتوجب ان ينشأ مكتب لمفوض سام/ لحقوق الإنسان كهيئة جديدة مستقلة رفيعة

المستوى فى نطاق منظومة الأمم المتحدة لها القدرة على التصرف السريع فى حالات الطوارىء المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وتأمين تنسيق أنشطة حقوق الإنسان ضمن منظومة الأمم المتحدة وإدماج حقوق الإنسان فى برامج الأمم المتحدة وأنشطتها .

٤ – ويتوجب أن تجرى اصلاحات محددة وملموسة لتعزيز وتحسين فعالية آليات الأمم المتحدة واجراءاتها لحماية حقوق الانسان بما فى ذلك امكانية أن يتاح الوصول اليها للمنظمات الحكومية وللضحايا . وينبغى الزيادة فى الاعتمادات المرصودة فى الميزانية لأنشطة الأمم المتحدة فى مجال حقوق الانسان بحيث تصل الى ٣–٥ فى المائة من الميزانية العادية للأمم المتحدة . ويتوجب، بوجه خاص ، أن يعزز الى حد كبير مركز حقوق الانسان وأن يزود فى جميع الأوقات بما يكفيه من الموظفين والأموال للاضطلاع بكافة مسؤولياته على النحو التام والكفء .

٥ – ويتوجب أن تنشأ محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة ومحايدة لمقاضاة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والقانون الانسانى ، بما فى ذلك الابادة الجماعية والقتل تعسفا وحالات الإختفاء والتعذيب والفصل العنصرى وجرائم الحرب وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف . وينبغى تمكين المنظمات غير الحكومية من أن تسهم فى عمل هذه المحكمة .

٦ – ويتوجب الدمج الكامل لحقوق المرأة فى برامج الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان . ويلزم زيادة تطوير الآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة بما فى ذلك تعيين مقرر خاص معنىّ بالعنف ضد المرأة والتمييز بسبب كون الانسان ذكرا أو أنثى ووضع بروتوكول اختيارى ملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ورفع التحفظات التى لا تتمشى مع هذه الاتفاقية وكذلك كفالة المساواة بين الجنسين الى كافة صعد منظومة الأمم المتحدة .

٧ – ومما له أهمية اساسية التعليم فى مجال حقوق الانسان وغير ذلك من الأدوات اللازمة لانماء الوعى بحقوق الانسان وبالاجراءات الدولية لحماية تلك الحقوق . وينبغى للحكومات أن تدرج قضايا حقوق الإنسان فى كافة جوانب التعليم النظامي وغير النظامي وأن تدعم وتيسر

عمل المنظمات غير الحكومية فى هذا الميدان . وينبغى للأمم المتحدة أن تقوم بتوفير موارد اضافية للعمل المتعلق بالتعليم فى مجال حقوق الإنسان لفائدة القائمين بإنفاذ القوانين وغيرهم من المسؤولين المعنيين .

٨ - ويتوجب على الدول كفالة الإحترام الصارم لسيادة القانون بما فى ذلك الحفاظ على استقلال القضاء واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الإفلات من العقوبة بوصف ذلك عنصراً أساسياً لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطنى . والمفروض أن تتمكن المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الانسان من أن تؤدى وظيفتها على النحو الفعال والمستقل ولا ينبغى أبداً استخدامها درعا يقى حكومة ما من فحص سجلها فى مضمار حقوق الانسان .

٩ - ويتوجب فى كافة الأوقات الاعتراف بالعمل الذى لا غنى عنه المضطلع به من جانب المنظمات غير الحكومية الوطنية والاقليمية والدولية من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان والدفاع عن ذلك العمل . ويتوجب على الدول كافة أن تحمى حقوق المنظمات غير الحكومية فى التنظيم وفى العمل بحرية وينبغى المسارعة باعتماد مشروع اعلان المدافعين عن حقوق الانسان واحترامه التام . ويلزم التوسيع فى نطاق المركز الإستشارى للمنظمات غير الحكومية لدى المجلس الإقتصادى والإجتماعى بحيث يشمل مجموعة أكبر من المنظمات غير الحكومية العاملة على الصعيدين الاقليمى والوطنى على نحو يحفظ ويقوى حقوق المنظمات التى تتمتع بمثل هذا المركز .

١٠ - ان تقاسم المعلومات أمر حاسم سواء داخل الأمم المتحدة أو فيما بين الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الإقليمية العاملة فى مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان . ويتوجب أن توضع قاعدة بيانات شاملة تضم معلومات من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء والأساتذة فى ميدان حقوق الانسان وغير ذلك من الجهات .

ثانيا : توصيات تتصل بالحالة الراهنة

لحقوق الشعوب الأصلية

إن الفريق العامل المعنى بالشعوب الأصلية ،

إذ يعترف بالأعمال الواسعة النطاق التى أنجزتها الشعوب الأصلية على مدى العقدين الأخرين ، والتى طورت البيانات والمواقف المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية ، مثل إعلان كارى أوكا ، وميثاق الأرض للشعوب الأصلية ، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ، بشأن الشعوب الأصلية والقبلية ،

وإذ يشدد على أن الشعوب الأصلية فى العالم قد عاشت على أراضيها قبل الاستعمار وتواصل الإقامة فيها معبرة عن الخصائص المتميزة التى تحدد هويتها كأمم ، وتميز بينها وبين الأقليات وتحدد هويتها كشعوب لها الحق فى تقرير المصير ،

وإذ يضع فى اعتباره أن هناك فى غالبية البلدان التي تعيش فيها شعوب أصلية غارات عسكرية واعتداءات مسلحة مستمرة من قبل دول تستخدم العنف باستمرار ضد الشعوب الأصلية في شكل حملات منتظمة من ابادة الجنس، وإبادة العرق ، والإفناء ، والإعتداء على التنمية ، وترحيل السكان ، واستيعابهم قسراً ، وعمليات الغزو والعسكرة ،

وإذ يلاحظ أن الشعوب الأصلية مجموع حيوى ومنظم وليست بقايا لتقاليد وأعراف ، فإن على الأمم المتحدة أن تدعم حل مشاكل الشعوب الأصلية بواسطة الشعوب الأصلية ذاتها ، لاسيما فيما يتعلق بالثقافة ، واشكال ملكية الأرض ، واللغة ، والتقاليد ، وأشكال التنظيم ، والتكنولوجيات ، والتعليم ، والمعتقدات الفكرية ، والفن والأشكال الابداعية الأخرى وذلك طبقا لمفاهيم الشعوب الأصلية عن الحياة ورؤيتها الخاصة لتدبير مستقبلها ،

يحث بشدة على الاعتراف بأن للشعوب الأصلية حقوقا متأصلة ومتميزة وجماعية تشمل حقوق تقرير المصير والحكم الذاتى والاستقلال الذاتى .

وبناء على ذلك نتقدم بالتوصيات التالية :

١ – أن تكمل السنة الدولية للشعوب الأصلية فى العالم ، ١٩٩٣، باعلان العقد الدولى لشعوب العالم الاصلية فى العالم ، مع توفير موارد كافية وبرامج عمل واضحة تتقرر بمشاركة الشعوب الأصلية .

٢ – بعد أن ينهى الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين التابع للأمم المتحدة مهمة وضع مشروع الاعلان العالمى لحقوق الشعوب الأصلية ، أن يتم تطوير الفريق العامل الى جهاز دائم للأمم المتحدة ، مع توفير موارد كافية، لحماية حقوق الشعوب الأصلية . وينبغى أن تحدد الأمم المتحدة بمشاركة منظمات الشعوب الأصلية ولاية هذا الجهاز الدائم .

٣ – أن تعيّن لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة مفوضاً سامياً لرصد اعتراف الحكومات بحقوق الشعوب الأصلية وتنفيذها ، وأن يكون هذا الرصد لحالة الشعوب الأصلية بندا دائما على جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان .

٤ – بالنظر الى أن الشعوب الأصلية تعيش فى جميع مناطق العالم ، ومن منطق الرغبة فى تطوير العلاقة الناشئة بين منظومة الأمم المتحدة المعنية الأصلية ، نوصى بعقد الاجتماعات المقبلة لأجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بصفة منتظمة فى مراكز اقليمية ، لاسيما فى المناطق التى توجد فيها تجمعات للشعوب الأصلية .

٥ – نظرا الى أن الحق فى التنمية هو أحد الحقوق الانسانية الهامة للشعوب الأصلية ، نحث الأمم المتحدة على أن تكفل اعتراف برامجها المتعلقة بالتمويل والمساعدة التقنية والتنمية بحقوق الشعوب الاصلية واحترام هذه الحقوق والعمل بالاشتراك معها وينبغى للأمم المتحدة تقديم هذه الخدمات والمساعدات للبرامج الانمائية التى تستهلها الشعوب الأصلية

٦ – ندعو الأمم المتحدة الى اعتماد أقوى مشروع ممكن للاعلان العالمى لحقوق الشعوب

الأصليـة وينبـغى أن تتـاح للشـعوب الأصليـة فرصـة المشـاركـة فى عـمليـة وضـع المشـروع واسـتـعـراضـه اثناء انتـقـال هذه العـمليـة من لجنة حـقـوق الانسـان الى المجلس الاقـتـصـادى والاجتمـاعى والجمعية العامة . ونحث الأمم المتحدة على التعجيل بهذه العملية التى طالت بالفعل والى الضغط على الدول للتصديق على الوثيقة المكتملة فى اسرع وقت ممكن .

٧ – ونحث الأمم المتحدة على الاعتراف بالعلاقة الفريدة التى تسم الملكية الأزلية للأراضى التى تخص الشعوب الأصلية وعلى أن تدعم احتفاظها بأراضيها التقليدية واستردادها لها .

ثالثا : توصيات تتصل بتطور
الحالة الراهنة لحماية حقوق المرأة

اشتركت النساء من جميع أنحاء العالم فى التنظيم للمؤتمر العالمى لحقوق الانسان والتحضير له على الصعد المحلية والاقليمية والدولية . ولوحظ فى جميع المناطق أن الأمم المتحدة والحكومات لم توفر بصفة عامة التعزيز والحماية لحقوق الانسان للمرأة ، سواء كانت مدنية وسياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية . وينبغى التسليم بأن وضع التبعية للمرأة فى جميع أنحاء العالم هو انتهاك لحقوق الانسان مع الانتباه الواجب للهياكل التسلطية التى تتداخل لإحداث هذه التبعية ومضاعفتها . ومن الأمثلة على هذه الهياكل التسلطية الهياكل القائمة على أساس الجنس أو العرق أو الأصل القومى أو الطبقة أو الاستعمار أو العمر أو التوجه الجنسى أو العجز أو الثقافة أو الانتساب الجغرافى أو الهجرة أو وضع اللجوء واعتبارات أخرى . ويتطلب الإعمال الكامل لحقوق الانسان للمرأة القضاء على جميع أشكال التمييز وتحقيق المساواة لجميع النساء . وبناء عليه ، فإننا نوصى بالتدابير التالية لضمان الاعتراف بحقوق الانسان للمرأة بصفة منتظمة فى جميع مجالات عمل الأمم المتحدة .

١ - ينبغى أن تتصدى جميع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات ، والمقررون المعنيون بمواضيع وبلدان معينة والأفرقة العاملة، والخبراء المستقلون ، والوكالات المتخصصة ، والهيئات الأخرى المكلفة بحماية حقوق الانسان ، لانتهاكات حقوق الانسان للمرأة عن طريق ادراج التجاوزات القائمة على الجنس فى جميع المجالات التى تدخل فى ولاية كل منهم (عن طريق الخدمات الاستشارية والبرامج التدريبية واجراءات تقديم التقارير والرصد والشكاوى وما الى ذلك) .

وينبغى لكل جهاز أن يعد تقريرا عن فاعلية هذه المبادرات من أجل المؤتمر العالمى للمرأة

فى عام ١٩٩٥ .

٢ – بغية تعزيز إعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة على قدم المساواة ، نحث على أن تعين لجنة حقوق الانسان مقررا خاصا معنيا بالتمييز القائم على الجنس ، وبالعنف ضد المرأة ، وبالاستغلال الجنسى ، وبالاتجار فى المرأة . وينبغى تخويل المقرر الخاص تلقى المعلومات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الحكومية الدولية وتقديم تقارير عنها ، وبالاستجابة على نحو فعال لادعاءات الانتهاكات ضد المرأة ، وبالتوصية باتخاذ تدابير لمنع استمرار الانتهاكات . وينبغى أيضا للمقرر الخاص أن يقدم تقريرا الى لجنة حقوق الانسان عن حالة المرأة لمساعدتها فى وظيفتها المتعلقة برسم السياسات .

٣ – وندعو جميع الدول التى لم تصدق بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الى أن تفعل ذلك على الفور وتشجع الدول على أن تسحب التحفظات على الاتفاقية المتعلقة بالمرأة والتي تشكل عقبات أمام تنفيذها على نحو فعال وعلى أن تعترض على تحفظات الدول الأطراف الأخرى التى لا تتمشى مع هدف الاتفاقية ومقصدها .

٤ – ويجب على الأمم المتحدة أن تعزز اجراءات التنفيذ فى نطاق الاتفاقية المتعلقة بالمرأة وذلك ، فى جملة أمور ، عن طريق اعتماد بروتوكول اختيارى ينشئ إجراء بشأن شكاوى الأفراد والمجموعات وزيادة الموارد المخصصة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المكلفة بمراقبة التنفيذ الحكومي للاتفاقية .

٥ – وندعو الدول الى أن تنفذ على نحو فعال الاتفاقية المتعلقة بالمرأة وتوصياتها عن طريق ازالة القوانين والسياسات والممارسات والأعراف التمييزية والتحيزات الدينية وعن طريق اتخاذ التدابير الايجابية للتقدم صوب تحقيق المساواة للنساء . وينبغى على الدول أن تقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة خطة عمل لهذا الغرض تتضمن آليات للرصد على الصعيد المحلى وتعميمها داخل البلد على المنظمات غير الحكومية .

٦ – وينبغى للمؤتمر العالمى أن يوصى بأن تتخذ الأمم المتحدة اجراءات تنفيذ فعالة

للقضاء على العنف ضد المرأة المنتشر بشكل وبائى فى كل المجتمعات . إن الاشكال المختلفة من العنف ضد المرأة والاستغلال الجنسى تخالف الضمانات المنصوص عليها فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرهما من صكوك حقوق الانسان ، بما فى ذلك : الحق المتعلق بعدم حرمان الفرد تعسفيا من الحياة والحرية والأمن الشخصى ، والحق فى عدم التعرض للتعذيب أو غيرة من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة ، والحق فى توافر ظروف عادلة ومواتية للعمل ، والحق فى الحماية المتكافئة أمام القانون ، والحق فى التحرر من جميع أشكال التمييز القائم على أساس الجنس. وينبغى لجميع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات ومنظمات حقوق الانسان المختصة أن تتصدى للعنف القائم على أساس الجنس باعتباره جانبا من هذه الحقوق الاساسية .

وينبغى للدول الوطنية أن تطبق أو أن تستحدث تدابير جديدة لمنع العنف القائم على أساس الجنس والرد عليه فى الحياة العامة والخاصة ، بما فى ذلك اتخاذ تدابير ايجابية للقضاء على الظروف التى تولد هذا العنف .

٧ – وينبغى للمؤتمر العالمى أن يحث على اعتماد تدابير أقوى ضد استغلال الجنس والاتجار فى النساء باعتبارهما انتهاكا لحقوق الانسان يلزمان الدول باعتماد قوانين وسياسات تتصدى للأوضاع المحلية والعالمية ، بما فى ذلك الظروف التى تجعل النساء معرضات للاستغلال الجنسى ، وملاحقة المرتكبين ، والنص على التعويض وتقديم الخدمات والمساعدة للضحايا .

٨ – ولا تتمشى الديمقراطية وحقوق الانسان والسلم مع الفقر والاستغلال اللذين تتعرض لهما النساء فى جميع مراحل حياتهن بأعداد تفوق الحصر . وينبغى لهذا المؤتمر أن يحث الحكومات على تأكيد واقتراح مبادرات وآليات تجسد عدم قابلية تجزئة الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحق فى التنمية وينبغى عليها أن تضع حداً لسياسات التكيف الهيكلى التى تفضى الى لنتهاكات لهذه الحقوق وتحدث أثرا تمييزيا بصفة خاصة على المرأة . وينبغى أن تشارك المرأة على نحو فعال ومنصف فى صياغة التدابير المالية

والبرامج الانمائية ، بهدف ارساء نظام اقتصادى أكثر عدلا يضمن الحقوق الاقتصادية للمرأة.

٩ - وينبغى للمؤتمر العالمى أن يعيد تأكيد حق المرأة فى التمتع خلال حياتها كلها بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية على النحو الثابت فى الاتفاقية المتعلقة بالمرأة . ويقتضى هذا من الحكومات أن تحترم الحقوق الأساسية للمرأة فى الحصول على رعاية صحية جيدة ورعاية صحية للأمومة وتعليم صحى وضمان أن تنشا الأمومة عن قرار حر ومستنير من جانب كل امرأة .

١٠ - وينبغى تطبيق جميع الصكوك بصورة متكافئة على النساء وعدم استخدام الثقافة والدين حاجز لتفادى مسؤولية الدفاع عن الحقوق الأساسية للمرأة . وبغية ضمان العالمية لحقوق الانسان ، فإن على الحكومات أن تستنبط تدابير لمقاومة جميع أشكال التعصب الدينى والممارسات الثقافية التى تنكر على المرأة الحقوق الانسانية والحريات . وندعو لجنة حقوق الانسان الى تعيين مقرر خاص لرصد الانتهاكات المنتظمة لحقوق الانسان فى الدول التى تقوم حكوماتها على أساس الأصولية الدينية .

١١ - ان الجرائم المنتظمة ضد المرأة هى جرائم ضد الانسانية ، وامتناع الحكومات عن الملاحقة القضائية للاشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم ينطوى على التواطؤ . وبغية ضمان تقديم المسؤولين عن هذه التجاوزات الى العدالة ، ينبغى انشاء محكمة جزائية دولية ذات اختصاص عالمى فى مجال جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة ضد حقوق الانسان الأساسية ، بما فى ذلك التجاوزات القائمة على أساس الجنس مثل الاغتصاب والاسترقاق الجنسى والتعقيم الإجبارى والحمل القسرى . وينبغى أن يكون لهذه المحكمة اختصاص فى مجال الجرائم التى يرتكبها موظفو الأمم المتحدة والموظفون الحكوميون والأفراد .

١٢ - وينبغى أن ينظر المؤتمر العالمى فى احتياجات المرأة فيما يتعلق بالسجينات السياسيات واللاجئات والمنفيات والمشردات داخليا والنازحات . وينبغى أن يدعو إلى إتخاذ

تدابير دولية ووطنية للإعتراف بأن خطر الاضطهاد أو الاضطهاد الفعلى على أساس الجنس يشكل أساسا لاكتساب مركز اللاجىء ولطلب اللجوء السياسى . وينبغى حث الحكومات على أن تنفذ فورا المبادىء التوجيهية لعام ١٩٩١ المتعلقة بحماية اللاجئات ، التى وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وأن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين ، وأفراد أسرهم ، وأن تضمن حقوق هؤلاء النساء فيما يتعلق بالجنسية والصحة والسلامة والعمل والحصول علي المعونة القانونية والتعليم .

١٣ – وينبغى للمؤتمر العالمى أن يعلن أن وصول المرأة الى سلطة اتخاذ القرارات فى جميع الميادين أمر جوهرى للديمقراطية وللتمتع بحقوقهن الانسانية . وينبغى علي الدول أن تحدد أهدافا وجداول زمنية لتحقيق التمثيل المتكافئ للنساء فى جميع مستويات اتخاذ القرارات وينبغى للأمم المتحدة أيضا أن تضع أهدافا وجداول زمنية لتحقيق التمثيل المتكافىء للنساء (بما فى ذلك النساء من مختلف البيئات) فى جميع أجهزتها .

١٤ – وينبغى للمؤتمر العالمى أن يسلّم بأن تعليم حقوق الانسان هو أحد حقوق الانسان وأن يؤكد من جديد أن على الأمم المتحدة والدول الوطنية التزاما بنشر المعلومات المتعلقة بحقوق الانسان ، ودعم المنظمات غير الحكومية المحلية العاملة على تهيئة الوعى بحقوق الانسان ومساعدة المجتمعات المحلية على حماية نفسها من الانتهاكات . وينبغى أن تتضمن جميع المطبوعات المتعلقة بتعليم حقوق الانسان والسلم الدولى معلومات عن الحقوق الانسانية للمرأة وعن الاتفاقية المتعلقة بالمرأة .

١٥ – وينبغى للأمم المتحدة أن تضع اجراءات لتوسيع نطاق وصول المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة الفنية فى ميدان الحقوق الانسانية المتعلقة للمرأة الى جميع هياكل الأمم المتحدة وأنشطتها المتعلقة بحقوق الانسان .

رابعا : توصيات تتعلق بالعلاقة بين حقوق الانسان والتنمية والديمقراطية..

١ - التصديق العالمى على جميع معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الانسان وسحب التحفظات عليها . وينبغى أن يشكل هذا التصديق شرطا أساسيا للعضوية الجديدة فى منظومة الأمم المتحدة ولاستمرار العضوية .

٢ - اضفاء الديمقراطية علي هيكل الأمم المتحدة ذاته ، بإلغاء حق النقض (الفيتو) فى مجلس الأمن والتصويت المرجح فى الوكالات المالية الدولية .

٣ - أن تدرس الأمم المتحدة اتساق برامج التكييف الهيكلى التى تضطلع بها وكالاتها المالية الدولية مع الأحكام ذات الصلة من معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان . وأن يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية فتوى فيما يتعلق بهذه المسألة .

٤ - أن تدرس الأمم المتحدة دور وكالاتها المالية الدولية وأن تعيد تعريف هذا الدور لصالح التنمية والديمقراطية وحقوق الانسان .

٥ - اتباع نهج متكامل وشامل للحق فى التنمية كما هو مبين فى اعلان الأمم المتحدة عن الحق في التنمية لعام ١٩٨٦، الذى يستهدف بصفة محددة القضاء على الفقر ومنح سلطات للناس في كل مكان ، عن طريق تمثيل الجنسين والطبقات من مختلف قطاعات المجتمع بصورة فعالة فى عمليات اتخاذ القرارات المؤسسية .

٦ - الاعتراف بأن افقار قطاعات كبيرة من السكان انتهاك جسيم لحقوق الانسان - المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية - برمتها .

٧ – ادانة احتكار عمليات وضع القرارات فى العلاقات الاقتصادية الدولية . ودعوة المنظمات غير الحكومية الى أن تبدأ حملة عالمية من المقاومة الشعبية لمفاوضات جولة أوروغواى الحالية للغات بغية منع الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الانسان والشعوب فى كل من الجنوب والشمال .

٨ – الخفض الحاد للانفاق العسكرى لصالح القطاع الاجتماعى ونشر السلم .

٩ – اعادة تأكيد طابع عدم قابلية حقوق الانسان للتجزئة وعدم انفصام الصلات بين حقوق الانسان والديمقراطية والتنمية .

١٠ – ايلاء اهتمام أكبر للصلات بين الديمقراطية والتنمية والوفاء بالاحتياجات الانسانية الأساسية ، مع ايلاء اهتمام خاص لاكثر قطاعات السكان حرمانا – لاسيما النساء والأطفال والشباب والأشخاص المعوقين .

١١ – الغاء آليات الديون الخارجية بالنظر الى التزام جميع البلدان بتخصيص موارد أكبر بكثير لتعزيز حقوق الانسان الأساسية ، واقامة علاقات تجارية دولية منصفة وعادلة .

١٢ – الغاء الشروط الاقتصادية التى أثرت سلبا على إعمال حقوق الانسان الأساسية .

١٣ – رصد المنظمات غير الحكومية للمفاوضات بين الحكومات والوكالات المالية الدولية رصدا منصفا وهادفا وفعالا .

١٤ – الاعتراف بأن عالمية حقوق الانسان تنشأ وتكتسب ثراءها من التنوع الثقافى ، الذى لا ينبغى أبدا أن يصبح مبررا للحرمان من هذه الحقوق (لاسيما فيما يتعلق بالنساء وكذلك بالأقليات العرقية وغيرها من الأقليات) .

١٥ – الاعتراف بضمان الحق فى الحياة ببعده الواسع ، والتشديد لا على أمن الشخص فحسب بل على الحياة الكريمة أيضا .

١٦ – الاعتراف بأن الديمقراطية القائمة على المشاركة تشمل ممارسة المجموعة الكاملة

من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية ، مع الاهتمام بصفة خاصة بالحق فى تكوين التنظيمات .

١٧ – ضمان الحق فى الإعلام باعتباره يشمل الحق فى الحصول على معلومات محايدة غير خاضعة للرقابة وفى انتاجها والوصول اليها ، دون احتكار .

١٨ – الاعتماد العاجل لاستراتيجية جديدة للتعليم الرسمى وغير الرسمى لحقوق الانسان والسلم وحالة الجنسين والديمقراطية والتنمية والبيئة ، على جميع المستويات (الأسرة والمجتمعات المحلية والمدارس وما الى ذلك) ، بغية تعزيز الوعى العالمى بهذه الموضوعات الشاملة .

١٩ – ادانة انتهاكات الحق فى تقرير المصير والممارسات التى من قبيل الغزو المسلح واحتلال الأراضى وممارسة العقوبات الاقتصادية وحالات الحصار .

٢٠ – الغاء العقبات أمام التضامن بين المنظمات غير الحكومية للجنوب وبينها وبين مثيلاتها فى الشمال وتعزيز هذا التضامن .

٢١ – اعتماد تدابير ملائمة من الأمم المتحدة والحكومات لمكافحة العنف ضد المرأة . ويشكل هذا العنف ، بما فيه المضايقة الجنسية ، انتهاكا لحقوق الانسان وعائقا أمام تنميتها الكاملة .

٢٢ – اعتماد الحكومات لتدابير ملائمة لالغاء جميع التشريعات التمييزية الحالية ضد المرأة ، والقضاء أيضا على مثل هذه الممارسات التمييزية .

٢٣ – توحيد الصياغة فى صكوك حقوق الانسان بغية القضاء على التحيز المبنى على أساس الجنس (مثل الاستعاضة عن " حقوق الانسان " بعبارة " الحقوق الانسانية " أو " حقوق الشخص ") .

٢٤ – ايلاء عناية عاجلة للاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها ووضع حد لانتهاك

هذه الحقوق .

٢٥ - ايلاء عناية عاجلة لوضع حد للاشكال المحددة من التمييز على أساس العجز التي تتجلى فى جميع الظروف . وفى هذا الصدد ، يسترعى انتباه الحكومات الى الصك الجديد المقترح للأمم المتحدة ، أى القواعد النموذجية لتكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين .

٢٦ - ايلاء عناية عاجلة لوضع حد لاستمرار انتهاك حقوق العمال المهاجرين ، واللاجئين ، والأشخاص المشردين داخليا ، والأشخاص عديمى الجنسية .

٢٧ - ايلاء عناية عاجلة للتآكل المتزايد لحقوق العمال وما يترتب على ذلك من ضرورة تحسين آليات الاشراف عليها وإعمالها من جانب الأجهزة المعنية بحقوق الانسان .

٢٨ - التوصية باعتماد أجهزة إشراف للمتابعة فيما يتعلق بأنظمة تقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان .

٢٩ - يجب ضمان أهمية المؤسسات المدنية ، باعتبارها الأساس للديمقراطية القائمة على المشاركة ، بغية ضمان احترام حقوق الانسان وتنفيذ التنمية الحقيقية . وتلعب هذه المؤسسات، مثل نقابات العمال والمنظمات المهنية ومنظمات المستهلكين والمنظمات النسائية ، وهذه مجرد أمثلة قليلة ، أدوارا حيوية فى صياغة حقوق الانسان وتعزيزها والدفاع عنها . وبناء على ذلك ، ينبغى ضمان احترام حقوق المؤسسات المدنية .

٣٠ - يجب اتخاذ خطوات عاجلة وفعالة لضمان اخضاع الشركات المتعددة الجنسيات وغيرها من الجهات غير التابعة للدولة والتى تنتهك حقوق الانسان ، للمعايير والالتزامات التى ينص عليها القانون الدولى لحقوق الانسان .

خامسا : توصيات خاصة بالاتجاهات الحالية لانتهاكات حقوق الانسان ، الناتجة عن العنصرية ، وكره الأجانب ، والعنف الاثنى ، والتعصب الدينى ، مع التركيز بوجه خاص على الأقليات . ما هو الرد الملائم الواجب أن يصدر عن الأمم المتحدة ؟

(أ) العنصرية والتمييز العنصرى وكره الأجانب

١ - ينبغى تشجيع الأمم التى ليست حتى الآن اطرافا فى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى على أ ن تنضم الى الاتفاقية وأن تصدر اعلانا ، بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية ، تعترف فيه باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصرى بتلقى التماسات الأفراد . وينبغى لهذه الأمم الانضمام الى أن تصبح اطرافا فى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية بالنظر لإمكان أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ فى وقت قريب . وبالاضافة الى ذلك ، ينبغى تشجيع الأمم على التصديق على جميع الصكوك الأخرى ذات الصلة بحقوق النساء والأطفال وسائر الأشخاص المعرضين للتمييز .

٢ - للمنظمات غير الحكومية دور مهم تؤديه ، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية والدولية ، فى مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى واللاسامية وكره الأجانب والعنف الاثنى . وينبغى بذل جميع الجهود الممكنة لتعزيز المؤسسات الوطنية التى تهدف الى تشجيع الوئام بين الأعراق والثقافات ، وانشاء مؤسسات من هذا القبيل ، حيث تكون ، معدومة ، وتعزيز التفاعل

بين المستويين الوطني والدولي .

٣ - وينبغي اتخاذ اجراءات فورية وفعالة في مجالات التدريس والتعليم والثقافة ووسائط الاعلام والوسائط الأخرى لنشر المعلومات ، بغية مكافحة التحيز العنصري وتشجيع التفاهم والتسامح والصداقة فيما بين الأمم وفيما بين الجماعات العرقية والاثنية والدينية . وينبغي بوجه خاص للكتب المدرسية وكتب التاريخ أن تتوخى الدقة في وصف السياسات والممارسات اللا إنسانية والاجرامية التي تنفذ باسم الإيديولوجيات المتعصبة أو التعصب الديني أو التفرد الاثني .

٤ - وينبغي للسياسات الوطنية والدولية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري أن تركز بوجه خاص على الأسباب الجذرية ولا سيما الحرمان الاقتصادي والاجتماعي الكامن وراء هذه المشاكل والذي يؤدي الى تفاقمها في كثير من الأحيان ، وينبغي لهذه السياسات أن تستخدم كوسائل لتنفيذ الحلول التي يتم الظفر بها لهذه المشاكل . وينبغي ايلاء اهتمام خاص الى تدهور الظروف الاقتصادية في البلدان " المتقدمة " ، باعتبارها مصدرا لتزايد الأحداث الناتجة عن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب . ويشكل فرض القوانين الأكثر تشددا في مجال الهجرة ، كرد فعل من جانب الحكومات ازاء أحداث العنصرية وكره الأجانب ، مصدراً للقلق البالغ .

٥ - وينبغي تزويد المقرر الخاص المعني بالعنصرية والتمييز العنصري الذي عين مؤخرا بجـ م الموارد اللازمة للاضطلاع بولايته . وينبغي له ، في أداء مهمته ، أن يعطي أولوية الاهتمام للمناطق الى دأبت على تجاهل مشاكل العنصرية والتمييز العنصري ، ولا سيما منطقتي امريكا الشمالية وأوروبا .

٦ - واستناداً الى المذكرات المقدمة من نساء ينتمين الى جماعات اثنية مختلفة ، ينبغي للأمم المتحدة أن تأخذ في الاعتبار وأن تنشئ آليات للقضاء على التمييز المزدوج الذي يؤثر على النساء المنتميات الى جماعات اثنية تتعرض للتمييز ضدها . هذا يقتضي :

(أ) وجوب اعتبار ممارسة العنف ضد النساء ، وكذلك بيع النساء والفتيات والاتجار بهن ،

انتهاكا خطيرا لحقوق الانسان ؛

(ب) وجود اعتبار جميع أشكال التمييز فى العمل والتعليم والمجالات الأخرى انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ولحق النساء فى التمتع بفرص متكافئة فى التنمية.

ب - التعصب الدينى

١ - ينبغى للأمم المتحدة ، بغية تعزيز تفهم وممارسة الترابط بين حقوق الانسان وطابعها العالمى ، أن ترعى المزيد من الجهود الفكرية والعملية فى مجال العلاقة المتبادلة بين حرية الدين والمعتقد وبين حقوق الانسان الأخرى .

٢ - وينبغى ايلاء مزيد من الاهتمام للطريقة التى تلاقى بها العنصرية والتعصب الدينى التشجيع من جراء رفض الحكومات والنظم الدينية المستمر معالجة الظلم ضد المرأة . وبناء على ذلك ، ينبغى للحكومات أن تتخذ تدابير وأن تعيد النظر فى القوانين للقضاء على جميع أشكال التعصب الدينى التى تؤثر فى حقوق الانسان الخاصة بالمرأة .

٣ - وينبغى للأمم المتحدة وللمنظمات ذات الصلة أن تولى المزيد من الاهتمام للحوار بين العقائد بوصفه وسيلة لتعزيز السلم والتفاهم والتسامح واحترام تنوع الأديان أو المعتقدات .

٤ - وينبغى توسيع نطاق دور المقرر الخاص المعنى بالتعصب الدينى بحيث يولى مزيد من الاهتمام للتوصيات المقدمة من المنظمات غير الحكومية . ويجب اتخاذ اجراءات عاجلة بالنيابة عن الأشخاص الذين يلقى القبض عليهم لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد . وسوف تزداد فعالية عمل المقرر الخاص باعداد تقرير عالمى لا يتضمن فحسب المعلومات عن الصعوبات المواجهة وانما يتضمن أيضا معلومات عن التقدم المحرز فى المجالات التى سلط عليها الضوء فى الاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١ .

٥ - ولدى معالجة مشاكل التعصب الدينى ، يتعين على الحكومات ألا تفرض تقييدات

تتجاوز التقييدات المنصوص عليها فى الصكوك الدولية ذات الصلة .

(جـ) قضايا أخرى فى مجال التميز وحقوق الأقليات

١ - ينبغى لوكالات الأمم المتحدة وهيئاتها أن تقيم حوارا مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية المعنية ، باعتبار ذلك وسيلة فعالة لتنفيذ اعلان حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو اثنية أو دينية ولغوية ، كما ينبغى لها أن تضع برنامجا واسع النطاق يشمل تدابير فى مجالات الإعلام والتعليم والمشاركة والتدريب ، كما يشمل تدابير فعالة لمناهضة التمييز .

٢ - وبغية اعطاء قضايا الأقليات المكانة المركزية التى تستحقها فى منظومة الأمم المتحدة، ينبغى للجنة حقوق الإنسان أن تنشىء فريقا عاملا معنيا بقضايا الأقليات ينظر بصفة خاصة فى القضايا التى تتطلب اجراءات عاجلة .

٣ - وينبغى انشاء آليات فعالة للقضاء على التمييز ضد الجماعات المحرومة المختلفة مثل الرجال والنساء الذين يتعرضون للتمييز لأسباب تتعلق بالميل الجنسى ، والأشخاص المصابين بعجز ، والأشخاص المضطهدين بسبب انتمائهم الى طائفة اجتماعية معينة ، والمسنين وصغار السن ، والأرامل ، والأقليات اللغوية ، والمستنكفين ضميريا عن الخدمة العسكرية ، والمشردين ، واللاجئين ، والعمال المهاجرين ، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرى أو المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) أو بأمراض أخرى ، والأطفال الذين لا مأوى لهم ، والعاملين فى مجالات ترتبط بالجنس والأشخاص المعرضين للاستغلال الجنسى . وينبغى ايلاء اهتمام خاص للحقوق النقابية وللتمييز فى العمل وازالة الحواجز القائمة فى مجال الاتصال وفى البيئات الاجتماعية والمادية .

٤ - وينبغى ايلاء اهتمام خاص للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التى ترتكبها أطراف غير حكومية لا تخضع لمساءلة المجتمع الدولى وتشمل هذه الإنتهاكات حالات الاغتيال والقتل العمد المنظم ، والمذابح الطائفية ، وأخذ الرهائن ، والاعتداء على الممتلكات .

٥ – وينبغى توفير الحماية الواجبة للأطفال الذين هم ضحايا النزاعات المسلحة أو هم مشردون نتيجة للعنف السياسى أو متخلى عنهم وينبغى ادانة الاتجار بالأطفال ، وحالات التبنى المزيفة ، وانكار هوية الطفل ، وبيع أعضاء الأطفال ، ودعارة الأطفال وأية اساءة تعوق تنميتهم .

وبناء على كل ما تقدم ، ينبغى لجميع الدول أن تتوخى اليقظة لدى اتخاذ تدابير على أساس دائم كيما تضمن تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه بشكل يكفل الحماية ضد المخالفات المقصودة والعفوية على حد سواء ، وذلك من خلال ما يرتأى مناسبا من وسائل تشريعية أو قضائية أو ادارية أو وسائل أخرى فى اطار النظام القانونى لكل دولة .

سادسا : توصيات تتصل بحالات القمع السياسى ، والمفقودين ، والاختفاء ، والتعذيب ، والاحتلال الأجنبى

نناشد الحكومات بأن تعترف بوجود انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان فى بلدان عديدة . ونحث على أن تعاد فورا حقوق الانسان التى تنتهك حاليا ، ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال ما يلى :

(أ) حق جميع الأمم فى تقرير المصير .

(ب) تحديد منتهكى حقوق الانسان واتخاذ اجراءات فورية ضدهم .

(ج) حرية الأشخاص فى التنقل .

(د) توفير المسكن الملائم للشخص وأسرته .

وبغية مكافحة هذا الانتهاكات وغيرها من الانتهاكات التي لم يرد ذكرها ، نوص الحكومات بما يلى :

(أ) التصدى للأسباب الجذرية للاستغلال والسيطرة وهى ، فى جملة أمور ، الاحتلال الأجنبى ، والفقر، وفقدان الشعوب للسلطة .

(ب) احترام أعمال الناشطين فى مجال حقوق الانسان وضمان أن تكون لحقوق الانسان ، كما هى معرّفة فى ميثاق الأمم المتحدة ، الأولوية فى تخصيص موارد الدولة .

(ج) كفالة امكانية الاحتجاج بالاجراءات القانونية الملائمة دون التعرض للعقاب ، اذا ثبت وجود انتهاكات لحقوق الانسان .

(د) انشاء هياكل ووسائل لتحديد النزاعات الداخلية المحتملة ، فى مرحلة مبكره .

(هـ) تهيئة مناخ ، فى كل بلد ، يتمتع فيه الأفراد بحرية التعبير من خلال ثقافتهم ، ودينهم، وميلهم الجنسى ، وانتمائهم العرقى ، الخ .

وبناء على ما تقدم نوصى بالتالى :

١ - نؤيد بقوة مسألة النظر فى تعيين مفوض سام لشؤون حقوق الانسان .

٢ - نناشد الحكومات أن تنضم الى جميع الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان ، وأن تنفذها بفاعلية ، وأن تسحب أية تحفظات كانت قد أبدتها على هذه الصكوك .

٣ - نؤيد اعتماد مشروع البروتوكول الاختيارى المقترح الحاقه باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة ، وكذلك مشروع الاعلان الخاص بالعنف ضد المرأة . وينبغى اعتماد اتفاقية لمنع حالات الاختفاء القسرى والنص على عقوبات لها .

٤ - نؤيد وجود مراكز لتأهيل ضحايا التعذيب ، ونناشد الدول تقديم الموارد الى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل ضحايا التعذيب .

٥ - نعلن أن الانتهاكات الخطيرة والمنتظمة لحقوق الانسان الأساسية (أى التعذيب ، وحالات الاختفاء القسرى ، وحالات الاعدام باجراءات موجزة) هى جرائم ضد الانسانية لا يمكن العفو عنها أو النظر فى العفو العام عنها . ويجب أن تخضع الانتهاكات الجماعية لحقوق الانسان ، فى جميع الحالات ، لتحقيق مستقل وموضوعى وغير منحاز . وينبغى انشاء محكمة جنائية دولية للنظر فى هذه الجرائم .

٦ - نعترف بالحقوق الفردية والجماعية فى اصلاح الضرر ورد الحق والحصول على التعويض عن انتهاكات حقوق الانسان ، كالتزام يقع على عاتق الدولة .

٧ - ندعو الى تحسين الاجراءات التى تطبقها حاليا الأمم المتحدة ، وخاصة باعتماد آلية جديدة للتصدى الفعال والفوري للانتهاكات الجماعية لحقوق الانسان ولإيفاد بعثات لتقصى الحقائق الى أية بلدان يبلغ بوجود انتهاكات جسيمة فيها .

٨ – نطالب بخفض عمليات شراء الأسلحة وباعادة تخصيص نفقات التسلح لاحتياجات التنمية ، وبتحسين الآليات الوقائية ، وبتعزيز التعليم فى مجال حقوق الانسان وبحمايتها .

٩ – نطلب أن تعزز سلطة الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعى ، وأن تتعاون الحكومات تعاونا كاملا مع الفريق العامل .

١٠ – نطلب أن يتم الاعتراف بالاستنكاف الضميرى عن الخدمة العسكرية بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الانسان من خلال وضع اتفاقية بهذا الشأن أو اتخاذ اى تدبير ملائم آخر فى اطار التشريعات المتعلقة بحقوق الانسان .

١١ – ندعو الى ازالة الاستعمار من كل ما تبقى من مستعمرات وأقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتى .

سابعاً : توصيات تتصل بحقوق الانسان
الخاصة بالأطفال والشباب

إن جميع القضايا المتعلقة بحقوق الانسان تبدأ بالأطفال والشباب . وما لم تتم بشكل عاجل معالجة قضايا الأطفال والشباب المتعلقة بحقوق الانسان ، فان انتهاكات حقوق الانسان ستستمر . وقد صادقت ١٣٦ دولة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل . ومع ذلك، لم يلاحظ حتى أى تقدم يذكر بهذا الشأن فى معظم البلدان . ففى جميع أرجاء العالم ، ترتكب انتهاكات كثيرة ، على الصعيدين العام والخاص، لحقوق الانسان الخاصة بالأطفال وبالشباب. وتؤثر هذه الانتهاكات على البنات بوجه خاص .

ويقتضى الأمر أن تتخذ ، على نحو عاجل ، اجراءات فعالة فى المجالات التالية :

(أ) التصديق العالمى على اتفاقية حقوق الطفل ، وسحب أية تحفظات تتعارض مع موضوع الاتفاقية وأغراضها أو مع قانون المعاهدات الدولية .

(ب) انشاء آلية خاصة فى اطار لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة ، يسند اليها اختصاص تلقى التبليغات والمعلومات من المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الأطفال والشباب .

(ج) الاعتراف بأن الأسرة تضطلع بدور رئيسى بالنسبة الى معظم الاطفال .

(د) انشاء آليات أفضل للدفاع عن الأطفال والشباب الذين يعانون من حالات العنف ولحمايتهم . ويشمل ذلك الأطفال والشباب الذين هم عرضة للنزاعات المسلحة ، والعنف الجسدى أو الجنسى أو النفسى، داخل الأسرة وخارجها ، و" التطهير الاجتماعى" والابادة والتعذيب .

ويجب أن تتخذ كل دولة تدابير لمنع الانتهاكات الجماعية لحقوق الأطفال والشباب، ولاسيما في البلدان التي بلغ فيها العنف مستويات عالية .

(هـ) اعادة النظر في قوانين الدول بحيث تتمشى مع الاتفاقية ، ويتعين ادخال تعديلات في الصكوك القانونية الوطنية والدولية ، ولا سيما بهدف وضع حد أدنى لسن المسؤولية الجنائية وقبول العلاقات الجنسية ، ورفع حد السن الذي يحظر الاشتراك في النزاعات المسلحة .

(و) التصدي للاستغلال الاقتصادي الذي يشتمل على تشغيل الأطفال ، ودعارة الأطفال ، والاتجار بالأطفال وبيعهم ، والسخرة ، ويجب أن تنفذ بالكامل الحماية التي توفرها الآليات والصكوك، ويجب أن تعطى البرامج الاجتماعية والاقتصادية والمالية الأولوية لحقوق الأطفال والشباب ، ويجب أن تتضمن برامج التنمية والتكيف الهيكلي تدابير محددة لضمان توفير حماية أفضل للأطفال والشباب، وينبغي أن يجري المقرر الخاص المعني بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دراسة عن تأثير برامج التكيف الهيكلي على تمتع الأطفال والشباب بحقوقهم .

(ز) توفير الرعاية الصحية الملائمة التي تشتمل على التغذية والمياه النظيفة والمأوى الآمن والوقاية من الأمراض .

(ح) يجب تعديل المناهج الدراسية في المدارس من أجل اعلام جميع الأطفال والشباب بحقوقهم وواجباتهم بروح الاتفاقية .

(ط) يجب على جميع الأطراف الاعتراف بحق الأطفال والشباب في أن يشتركوا كأعضاء ذوي قيمة في المجتمع ، وفي أن يعبروا عن آرائهم وأن يستمع اليها ، وفي أن تؤخذ آراؤهم واحتياجاتهم في الاعتبار في جميع المسائل التي تؤثر على حياتهم .

ويجب على جميع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال القضايا ذات الصلة بحقوق الانسان أن تسلم بأن لحقوق الطفل أهمية قصوى ضمن جميع أهدافها .

ثامنا : توصيات خاصة بحقوق السكن

١ - أكد الفريق العامل من جديد ، وبأشد ما يمكن من العبارات ، الطابع العالمي لحقوق الانسان وشدد بوجه خاص على الأبعاد المتكاملة والمترابطة والمتبادلة التي تتسم بها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية .

٢ - وفي مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، شدد الفريق العامل على الطبيعة الأساسية وغير القابلة للتصروف التي يتسم بها الحق المعترف به قانونيا في الحصول علي مسكن لائق .

٣ - وأعرب الفريق العامل عن الآمال التي بعثها فيه قيام لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان في الآونة الأخيرة بتعيين السيد رايندار سخار مقررا خاصا معنيا بالحق في الحصول على مسكن لائق .

٤ - ولفت الفريق العامل انتباه كل الحكومات الى التزاماتها الموجبة بشأن احترام الحق في الحصول على مسكن لائق وفي التحسين المتواصل لظروف المعيشة وحماية هذا الحق وانفاذه ، وفقا لما تنص عليه المادة ١١ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٥ - وأكد الفريق العامل من جديد العلاقة الوثيقة بين الحق في الحصول على المسكن اللائق والحق في الحياة وفي سبل العيش وفي مستوى معيشة لائق وحق جميع النساء والرجال والأطفال في الحصول على مكان يعيشون فيه حياة آمنة وكريمة .

٦ - وشدد الفريق العامل على مدى الأهمية والحاجة الماسة الى ضمان المساواة في الحقوق ، بما فيها الحق في المشاركة والتحكم في جميع جوانب عملية الاسكان لجميع النساء

والرجال .

٧ – وطلب الفريق العامل أن توقف كل الحكومات فورا كل الانتهاكات للحق فى الحصول على مسكن لائق ، أيا كانت هذه الانتهاكات ، ولاسيما ممارسة الطرد القسرى وتدمير المساكن واقفالها ، والتمييز بأى شكل كان فى مجال السكن ، حيث إن كل هذه العمليات تفضى الى التشرد والفاقة والتغاضى وإدامة ظروف العيش غير اللائقة .

٨ – وطلب الفريق العامل أن تلغى الحكومات أو تنقح قوانينها التى تحول بأى شكل مباشر أو غير مباشر دون الانجاز الكامل للحقوق الخاصة بالسكن ، بما في ذلك عمليات التكيف الاقتصادى .

٩ – وطلب الفريق العامل أن تخصص كل الحكومات ما يلزم جميع المواطنين من موارد وأراض وخدمات لكى يتمتعوا بالحق فى الحصول على مسكن لائق .

١٠ – سلم الفريق العامل بأن الطرد القسرى – نقل الأفراد والأسر والمجموعات والجاليات وتحديد مواقع جديدة لهم واعادة توطينهم رغماً عنهم – هو ظاهرة منتشرة وعالمية تمس ملايين الأشخاص سنويا في جميع البلدان وفى كل منطقة من مناطق العالم سواء في الأرياف أو فى الحضر ، وأعرب الفريق عن بالغ القلق ازاء ذلك .

١١– وطلب الفريق العامل صراحة أن توقف كل الدول فوراً كل ظواهر ممارسة الطرد القسري وأن تمتنع كل الحكومات عن اعتماد تشريعات تضفى فعلاً صبغة شرعية على الطرد القسرى .

١٢ وأكد الفريق العامل من جديد موقف العديد من هيئات الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، ومنها لجنة حقوق الانسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أن الطرد القسرى يشكل انتهاكا سافرا لحقوق الإنسان ، وخاصة الحق فى الحصول على مسكن لائق .

١٣ – طلب الفريق العامل توفير التعويض ورد الاعتبار فورا الى جميع ضحايا ممارسة

الطرد القسرى .

١٤ - وأعرب الفريق العامل عن انزعاجه البالغ ازاء عدم إعمال الحقوق الخاصة بالسكن والتمادى فى انكارها ، بما فى ذلك ممارسة الطرد القسرى ، وهذه حالات تتسبب فى اندلاع العنف الجماعى والعرقى وتفضى الى تمييز فئات عرقية معينة فى مجال السكن .

١٥ - وأعرب الفريق العامل عن فزعة لكون أعمال العنف الجماعى والعرقي فى جميع أنحاء العالم يمكن أن تفضى ، بل وتفضى بالفعل ، الى انتهاكات جسيمة للحقوق الخاصة بالسكن ، بما فيها أعمال الطرد القسرى والترحيل .

١٦ - وأعرب الفريق العامل عن انزعاجة للاستخدام العلنى من جانب الدول ، بما فيها دول الاحتلال ، لعملية التخطيط كوسيلة للتمييز ، من خلال السياسات والبرامج، بما فيها الخطط الرئيسية ، ضد فئات معينة ، ممايؤدى في كثير من الأحيان الى اضطرار هذه الفئات الى مغادرة ديارها من خلال عملية الترحيل والطرد القسرى .

١٧ - وطلب الفريق العامل أن تتوقف الوكالات المالية الدولية والثنائية عن تمويل كل المشاريع الانمائية - بما فى ذلك فرض سياسات التكييف الاقتصادى المشروطة - التي تفضى بطريقة آلية الى اقصاء الناس عن ديارهم .

١٨ - وأذ أخذ الفريق العامل النقاط الآنفة الذكر في الاعتبار، وأوصى بعبارات شديدة اللهجة بأن تعيّن لجنة حقوق الانسان مقررا خاصا معنيا بالطرد القسرى بوصف ذلك مسألة ملحة وبهدف تدوين الأدلة المستندية على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان الناجمة عن ممارسة الطرد القسري ، وفضح هذه الانتهاكات ، وبوجه خاص منع وقوعها .

تاسعا : توصيات خاصة بالنظام الطائفى والمنبوذية والسخرة ودور الأمم المتحدة .

إن النظام الطائفى القائم على معتقدات دينية مفادها أن البشر لا يولدون متساويين ، يمارس أساسا في جنوب آسيا ، حيث يعاني حو الي ٢٥٠ مليون نسمة بوصفهم من المنبوذين، أى طريدي مجتمع جنوب آسيا ، وقد سجلت الحكومات انتهاكات لحقوق الانسان . وينضم مايزيد على ١٥٠٠٠ من المنبوذين سنويا الى أفقر الفقراء ، وهم يشكون من أعمال السخرة وتشغيل الأطفال وبغاء الأطفال . وما انفك هؤلاء يشكون منذ آلوف السنين من مشقة بالغة لضمان مجرد البقاء . وليست الطائفية سوى شكل آخر من أشكال التمييز العنصرى . وأشير الى الحاجة الماسة الى معالجة حالة هذه المجموعة من السكان التي هي أكبر مجموعة سكانية تشكو من التمييز فى العالم .

ولذلك ، دعا الفريق العامل المؤتمر العالمى لحقوق الانسان الى اتخاذ ما يلى :

١ - أن يقيم صلات بين التمويل الدولى للبرامج الانمائية وتواتر انتهاكات حقوق الانسان فى المنظمة .

٢ - أن يطلب الى الحكومة تعيين هيئات قضائية منفصلة لمعالجة حالات الأعمال الشنيعة المرتكبة فى حق الملايين الصامتين ، أى المنبوذين .

٣ - أن ينشىء وحدة نسائية خاصة للنهوض بالنساء المنبوذات وحمايتهن .

٤ - أن يطلب من حكومات كل البلدان المستوردة أن تسن تشريعات ملائمة تحظر الاستيراد الكلى أو الجزئى للبضائع التى هي من صنع الأطفال ، بحيث لا يسمح بدخول البلد

إلا للبضائع الموسومة من الهيئة المرخص لها بعلامة تضمن أنها " من صنع غير الأطفال " ، كما يتعين أن يطلب من البلدان المصدرة أن تتخذ تدابير مماثلة لحظر البضائع التى هى من صنع الأطفال .

٥ - أن يعين لجانا وطنية معنية بالسخرة ، بما فيها عبودية الأطفال ، بحيث تخول بسلطة قانونية لتتعرف على ضحايا السخرة ولاعتاقهم منها وإعادة تأهيلهم . ومن الضرورى القيام على وجه السرعة بسن القوانين المتصلة بإلغاء السخرة فى البلدان التى لا توجد فيها هذه القوانين .

٦ - أن يوقف كل القروض أو الاعانات أو أشكال الدعم التى تقدمها أية منظمة من منظمات الأمم المتحدة أو أية مصارف انمائية الى اى مشروع يحتمل أنه ينطوى على السخرة أو تشغيل الأطفال أو يديمها .

٧ - أن يعين لجانا تربوية لحقوق الانسان فى جميع بلدان جنوب آسيا ويدير شؤون التربية فى مجال حقوق الانسان بالتعاون مع حكومات المنظمة .

عاشرا : توصيات لتعزيز حركة حقوق الانسان

بعد مؤتمر ڤيينا .

تتعلق هذه المقترحات بالأعمال التى يعتقد الفريق العامل أنها فى انتظارنا بعد انتهاء مؤتمر ڤيينا . ويدرك الفريق العامل أن مقترحاته يحتمل أن تكمل بمقترحات الأفرقة العاملة الأخرى فى اطار نظرتها الى الأعمال المشتركة ما بعد انتهاء مؤتمر ڤيينا . وهو يقر ويؤكد ، كأساس لهذه المقترحات ، استنتاجات وتوصيات الاجتماعات الاقليمية التحضيرية للمؤتمر العالمى ، التي عقدتها المنظمات غير الحكومية ، وبوجه خاص المبادىء المستبانة ، ولا سيما الالتزام بالطابع الشمولى وغير القابل للتجزئة لحقوق الانسان المكفولة لكل الشعوب دون تمييز علي أساس العرق أو الجنس أو الميل الجنسى أو السن أو العوق البدنى ، ولحق جميع الشعوب فى تقرير المصير .

ويقترح الفريق العامل ما يلى :

١ - اعداد واستكمال بيان أو جدول أعمال مشترك يدور حول النداء الى ضمان " كل حقوق الانسان للجميع " ، بالاستناد الى مضمون استنتاجات وتوصيات محفل المنظمات غير الحكومية والاجتماعات الاقليمية .

٢ - تنظيم حملة اعلامية وتثقيفية فى مجال حقوق الانسان ، بما فى ذلك التدريب .

٣ - محاسبة المؤسسات الكبرى فى المجتمع ، أى الدول والشركات المتعددة الجنسيات والمؤسسات العالمية ، المالية وغيرها ، والهيئات الدينية ، على التزاماتها على الصعيدين الوطنى والدولى ، فيما يتعلق بالمبدأ الذى مفاده أن عالمية الحقوق تقابها عالمية محاسبة جميع المؤسسات .

٤ – وضع حد لمخالفة الدول للقوانين في جميع مجالات حقوق الانسان .

٥ – ترويج حرية واستقلال المجتمع المدنى والدفاع عنهما .

٦ – توسيع المجتمع المدنى واضفاء صبغة ديمقراطية وليبرالية على الدول .

٧ – التركيز على المسائل المحلية : لا مجال للترتيب الهرمى للحقوق أو التنظيمات ولا للمعايير المزدوجة ، وتحقيق اتساق الممارسة .

٨ – انشاء هيئات وطنية رسمية معنية بحقوق الانسان علي مستويات دنيا تصل الى المستوى المحلى ، واضفاء طابع ديمقراطى على هذه الهيئات .

٩ – زيادة الرصيد المخصص فى ميزانية الأمم المتحدة للأعمال فى مجال حقوق الانسان ، تجسيدا للأولوية المسندة الى حقوق الانسان في ميثاق الأمم المتحدة .

١٠ – تنظيم حملة لمناصرة البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الخاصة بالمرأة .

١١ – اضفاء صبغة ديمقراطية علي منظومة الأمم المتحدة .

١٢ – انشاء مكتب لمفوض سام للأمم المتحدة معنى بحقوق الانسان ويكون مسؤولا أمام الجمعية العامة .

١٣ – انشاء محكمة جنائية دولية دائمة مختصة بانتهاكات حقوق الانسان .

وفضلا عن ذلك ، نقدم الاقتراحات التالية التى تتعلق بالمحتوى الموضوعى لأعمالنا معاً :

١ – التطرق الى موضوع صناعة الأسلحة والمتاجرة بها ، والنزعة العسكرية المتزايدة لدول الجنوب .

٢ – معالجة مسألة الديون التكيف الهيكلى .

٣ – شن حملة مناهضة للممارسات التجارية غير العادلة .

٤ – شن حملة لصالح عدم انتشار القدرة النووية ونزع السلاح الانفرادى من جانب الدول.

ويمكن انجاز ذلك بواسطة ما يلى :

١ – انشاء شبكات افقية /ديمقراطية ، غير موالية ولا مركزية .

٢ – الوصول الى جميع فئات الناشطين والمنظمات المعنية بترويج حقوق الانسان والديمقراطية والتنمية الانسانية والمستدامة ، والدفاع عن هذه الفئات .

٣ – الوصول أيضا الى جميع فئات المهنيين والباحثين المختصين وغيرهم من الذين ليسوا حاليا مشاركين بنشاط فى هذه الاعمال .

٤ – استخدام المنظمات غير الحكومية لانشاء منابر ومحافل وهيئات من المجتمع المدنى على أساس واسع .

ولابد أن يتمثل الهدف النهائى فى انشاء لجنة تنسيق اقليمية وديمقراطية تتولى توجيه وتنفيذ الأعمال سالفة الذكر . وينبغى القيام بذلك على مدى السنة المقبلة ، وينبغى فى غضون ذلك وضع ترتيب مخصص لهذا الغرض . ويتمثل التحدى الذي يواجهنا فى ابتكار هيكل يعكس الطابع غير الحكومي الصحيح للمجتمع المدنى وينطوى على وعى بحالات التفاوت الاجتماعى التى مازالت سائدة والتي ينبغى التغلب عليها .

ويقترن انشاء هيكل مخصص وموجه وجهة ديمقراطية – ويمكن تسميته مؤقتا " اللجنة المستمرة " – ليضطلع بمهمة تنسيق أنشطة ما بعد مؤتمر فيينا .

ونقترح أن تكون بنية هذا الهيكل على النحو التالى :

(أ) خمسة ممثلين للمنظمات لكل منطقة ، بالاضافة الى ممثلين اثنين مناوبين لكل منطقة .

(ب) خمسة ممثلين للمنظمات التى لها اهتمام/ مركز دولي .

وينبغى قدر الامكان أن تعكس/ تغطى كل مجموعة اقليمية كامل نطاق الاهتمامات المتعلقة

بحقوق الانسان . وينبغي ايلاء الأولوية لمنظمات العمال والشعوب الأصلية والنساء وسائر قطاعات السكان المضطهدة تاريخيا .

ويقترح أن تكون مدة ولاية اللجنة المستمرة لفترة أقصاها سنتان ، حيث تعتقد فى السنة الأولى محافل اقليمية ، يليها محفل أو مؤتمر عالمي . ومن المقرر أن تعقد اجتماعات تحضيرية وطنية و/أو دون اقليمية فى أقرب وقت ممكن ولازم .

وينبغى التفويض للجنة التنسيق استطلاع امكانيـة تعديل المناطق الاقليمية لكى تعكس الحقائق الثقافية - السياسية المعاصرة ، وذلك بالتنسيق مع لجان التنسيق الاقليمية القائمة .

ويطلب من اللجان الاقليمية القائمة توسيع صلاتها بالناس والمنظمات وإشراكهم على أوسع نطاق ممكن .

اقتراح مقدم من المنظمات غير الحكومية المعنية بالمعوقين

تحث المنظمات غير الحكومية المعنية بالمعوقين خاصة كل من سيطلع على هذا التقرير ، على الإلمام بأن ما يتراوح بين ١٠ – ١٥ في المائة من كل الفئات المضطهدة ، يعتبرون من المعوقين وانهم يتعرضون بذلك لتمييز مزدوج بل ومتعدد ، ولانتهاك لحقوقهم . وهناك ما يزيد على ٥٠٠ مليون من المعوقين فى العالم . وتحث المنظمات غير الحكومية المعنية بالمعوقين على قيام الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها ، باعتماد الصك الجديد للقواعد النموذجية لتكافؤ فرص المعوقين بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمى للمعوقين وتنفيذ هذا الصك فعليا . وتحث المنظمات غير الحكومية المعنية بالمعوقين أيضا جميع الأفراد على الإلمام بحقوق المعوقين من البنات ، والبنين ، والنساء ، والرجال .

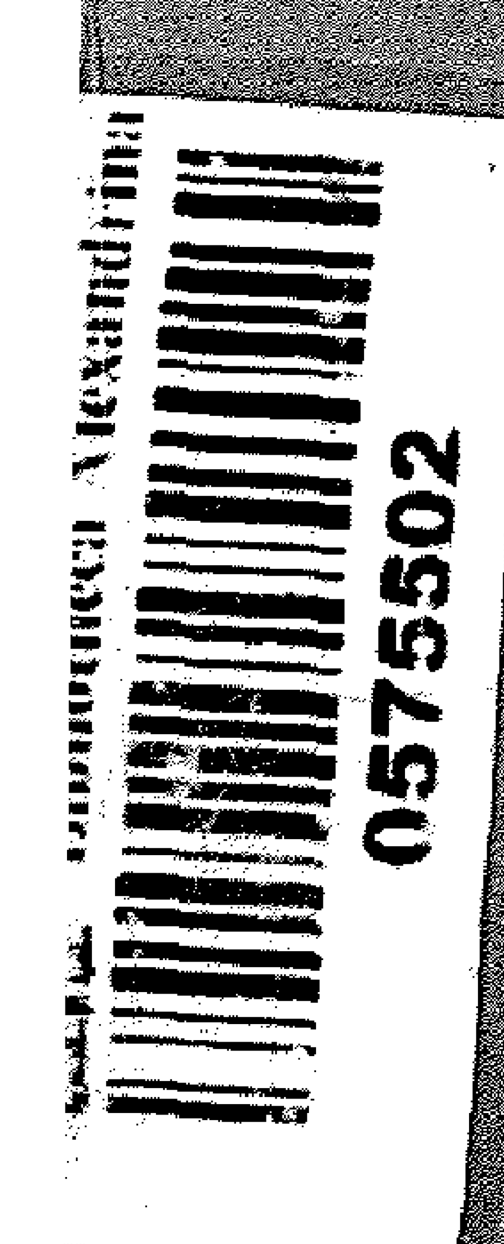
الفهرس

هذه المنظمة

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان منظمة غير حكومية تعمل علي حماية حقوق الانسان في مصر وفقاً للمعايير الدولية التي نصت عليها العهود والإتفاقيات والإعلانات الدولية لحقوق الانسان الصادرة عن الأمم المتحدة بصرف النظر عن العقيدة أو الإنتماء السياسي أو الجنس أو اللون، وتقف ضد انتهاكات حقوق الإنسان أياً كان مصدرها، سواء من السلطات الحكومية أو من أطراف غير حكومية .

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان مسجلة في الأمم المتحدة ، وعضو مراقب باللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنبثقة عن منظمة الوحدة الافريقية، وعضو أربع منظمات تتمتع بالصفة الإستشارية في المجلس الإقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وهي : المنظمة العربية لحقوق الإنسان، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للحقوقيين .





العنوان : ٨/ ١٠ شارع متحف المنيل - منيل الروضة - القاهرة

تليفون وفاكس ٣٦٢١٦١٣